

قانون التجارة

الكتاب الاول

التجارة على وجه عام والتجار والمؤسسات التجارية

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

-**1** يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

-**2** يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص مهما كانت صفتة القانونية
ويتضمن

من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اخذوا التجارة مهنة.

مبادئ

المادة 2

-**1** اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني.

-**2** على ان تطبيق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري.

مبادئ

المادة 3

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللنا اقتضى ان يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجاري.

المادة 4

- 1- على القاضي عند تحديد اثار العمل التجاري، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الالزامية.
- 2- ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام.

المادة 5

ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة.

الباب الثاني

الاعمال التجارية

المادة 6

تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية بريئة:

- ا- شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ما سواه بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها.
 - ب- شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.
 - ج- البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشترأة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
 - د- اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.
 - هـ- توريد المواد.
 - و- اعمال الصناعة وان تكون مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوى بسيط.
 - ز- النقل برا او جوا او على سطح الماء.
 - حـ- العمالة والسمسرة.
 - طـ- التأمين بتنوعه.
 - ىـ- المشاهد والمعارض العامة.
 - كـ- التزام الطبع.
 - لـ- التخزين العام.
 - مـ- المناجم والبترول.
 - نـ- الاعمال العقارية.
 - سـ- شراء العقارات لبيعها بربح.
 - عـ- وكالة الاشغال.
- 2- وتعتبر كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة

لتشابه صفاتها وغاياتها.

مبادئ

المادة 7

تعد اعمالا تجارية بحرية:

ا- كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجارياً او بيعها وكل بيع للبواخر المشترأة على هذا الوجه.

ب- جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمهما من حبال واسرعه ومؤن.

ج- اجرة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري.

د- وسائل العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجر البرارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

المادة 8

1- جميع الاعمال التي يقوم بها الناجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضا في نظر القانون.

2- وعند قيام الشك تعد اعمال الناجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس.

الباب الثالث

التجار

الفصل الاول

التجار على وجه عام والأهلية المطلوبة للاتجار

المادة 9

-**[التجار هم:**

أ- الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية.

ب- الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

2- اما الشركات التي يكون موضوعها مدنية ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع

الالتزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب.

مبادئ

المادة 10

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفه بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف او البائع بالمية او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون لواجبات المختصة بالدفاتر التجارية و لا لقواعد الشهرو لا لاحكام الانفاس والصلاح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون.

مبادئ

المادة 11

كل من اعلن في الصحف او النشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسها وفتحه للأشتغال بالاعمال التجارية يعد تاجرا و ان لم يتخد التجارة مهنة مألوفة له.

المادة 12

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

المادة 13

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.

المادة 14

اذا اشتعل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلاح الواقي و الافلاس.

المادة 15

تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني.

مبادئ

الفصل الثاني

دفاتر التجارة

المادة 16

يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الآتية:

- دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهراً فشهرها النفقات التي انفقها على نفسه واسرته.
- ب- دفتر صور الرسائل ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها.
- ج- دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة.

مبادئ

المادة 17

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض و لافراغ و لا نقل الى الهامش و لا محو و لا تحشية بين السطور.

مبادئ

المادة 18

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري.

مبادئ

المادة 19

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتمامها مدة عشر سنوات.

المادة 20

تسليم الدفاتر بكمليها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة و الشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

المادة 21

- 1- فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.
- 2- وللناطق ان يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها.

الفصل الثالث

سجل التجارة

المادة 22

- 1- سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الواقية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة.
- 2- وهو ايضاً اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى.
- 3- يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والأنظمة التي توضع بمقتضاه.

المادة 23

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة 24

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية.

المادة 25

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها.

احكام عامة

المادة 26

-[1] اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارتة ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجارية وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة.

-[2] ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة.

المادة 27

-[1] كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يبتديء من تاريخ الوثيقة او العمل الذي يراد قيده.

-2 أما الأحكام و القرارات فيبتدئء ميعادها من يوم اصدارها.

مبادئ

المادة 28

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفاقاً للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية.

المادة 29

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها.

المادة 30

1- يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية.

2- لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود.

3- ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل.

المادة 31

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل.

أ- الأحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره.

بـ- الاحكام القضائية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة.

المادة 32

كل تاجر وكل شركة ملزمه بالتسجيل يجب عليهما ان يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفوائيرهما ومذكرات الایصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهم.

المادة 33

1- كل تاجر او وكيل شركة او مدیرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

2- تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول.

3- وتأمر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً واما لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول.

المادة 34

1- كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار و بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين.

2- ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة

عن البيان غير الصحيح.

-3 وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه.

المادة 35

1- البيانات المسجلة سواء اكانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

2- ولا يحول تطبيق العقوبات المقدمة دون نفاذ هذه القاعدة.

مبادئ

المادة 36

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالأهلية التي يحوزها بموجب القانون المدني او قانون الشركات الساري المعمول.

المادة 37

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها ، وتصدر قرارها - بعد سماع اقوال الطرفين - ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية.

الباب الرابع

المتجر والعنوان التجاري

الفصل الاول

المتجر

المادة 38

- 1 يتكون المتجر قانوناً من محل التاجر ومن الحقوق المتعلقة به.
- 2 يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً - الزبائن والاسم والشعار وحق الإيجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري والبضائع.

المادة 39

ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادئ العامة في الحقوق.

الفصل الثاني

العنوان التجاري

المادة 40

- 1 على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري.
- 2 وعليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره.

المادة 41

- 1 يتتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه.

-2 يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العنوان المسجلة قبلـ.

-3 للناجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالي او بوجود شركة او بنوعها.

المادة 42

-1 اذا اراد ناجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري و كان هناك ناجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك الناجر اضافة ما يميز عنوانه الناجر الامر المسجل في ذلك المركز.

المادة 43

-1 لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر.

-2 التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً.

المادة 44

-1 يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تجارته.

-2 و اذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير الا اذا سجل في سجل التجارة او اخرين ذوي العلاقة به رسمياً.

-3 و تسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التفرغ.

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف سجل في سجل التجارة.

مبادئ

- 1 على الشخص الذي تملك عنوانا تجارياً ان يضيف اليه ما يدل على استخلافه.
- 2 من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافا لما ذكر يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور.
- 3 ويشترط في ذلك ان لا يتمكن الدائرون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

مبادئ

-1 كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على منشورات او غلافات او في رسائل وارواق تجارية او على رزم وربطات او على بضائع وأشياء أخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع اموالا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا و لا تتجاوز مائتي دينار.

-2 تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية.

- 3 ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة.
- 4 وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقضي بذلك.

المادة 48

كل من خالف احكام المادتين (40 و 41) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

مبادئ

المادة 49

-[ا] استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافا للاحكم المدرجة في هذا الفصل فلنؤي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري او شطبه ان كان مسجلا.

-[2] وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير.

المادة 50

-[1] يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها.

-[2] وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول.

الكتاب الثاني

العقود التجارية

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 51

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوّعة للعقود المدنيّة ، فيجوز اثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الأثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة .

المادة 52

- 1في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العاديّ بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الأثبات.
- 2ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس.

المادة 53

- 1ان المدينين معاً في التزام تجاري يدعون متضامنين في هذا الالتزام.
- 2ونطبق هذه القرينة على كفالة الدين التجاري.

مبادئ

المادة 54

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسويغات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف.

المادة 55

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني و اذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة.

المادة 56

- 1 لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية.
- 2 لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبدلها بطلب الفسخ.
- 3 لا يقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ.

المادة 57

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ. ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض.

المادة 58

- 1 في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر.
- 2 ويسقط بالتقادم حق الاستئناف من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة.

مبادئ

المادة 59

- 1ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف.
- 2ان عمليات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية ام على بضائع تخضع لقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية.
- 3اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية.

مبادئ

الباب الثاني

الرهن التجاري

المادة 60

الرهن التجاري الخاضع لقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري.

المادة 61

- 1فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات.
- 2يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التامين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه.
- 3اما السند لامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه.
- 4وما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهن على دينه.

المادة 62

-1 لا ينتج عقد الرهن اثرا بصفته رهنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدامة بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حيازته او في حيازة الغير يبقيه لحسابه.

-2 ويكفي ليعد التسليم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والأشياء المرهونة مفلا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري.

المادة 63

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها وزنها وجميع علاماتها المميزة.

المادة 64

-1 اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه.

-2 وادا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثليه فيحق ايضاً للمدين ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاولي قد نص على هذا الحق.

المادة 65

-1 يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للاشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن.

-2 اذا كانت ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعماله حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بب يومين على الاقل.

المادة 66

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسناداً لم يدفع ثمنها بكماله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بب يومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد.

مبادئ

المادة 67

-1 عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذها يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز.

-2 ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن ان يمتلك المرهون او ان يتصرف به بدون الاجراءات المبينة آنفأ.

الباب الثالث

عقد النقل

المادة 68

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شيء من موضع الى آخر.

مبادئ

المادة 69

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض.

والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص ملتزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية.

المادة 70

يتم عقد النقل حينما يتتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفقا الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم.

المادة 71

-[اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود و وزنها و محتوياتها و مهلة التسليم و الطريقة التي يلزم اتباعها.

-2-و اذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها.

المادة 72

-[يكون الناقل مسؤولا عن هلاك الاشياء وعن تعبيها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المنقول او عن خطأ المرسل.

-2-ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئه من التبعة تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في

حزم البضاعة ، وهذا التحفظ يولد لمصلحة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعن فيه عند الاقضاء.

مبادئ

المادة 73

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتمنى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه.

المادة 74

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة.

المادة 75

للناقل امتياز على الاشياء المنقوله لاستيفاء بدل النقل وتفرغاته وله ايضاً الحق في حبسها.

مبادئ

المادة 76

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدئ من يوم التسلیم في حالة وجود التuib ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسلیم في حالة هلاك الشيء او التأخير عن تسليمه.

مبادئ

المادة 77

- 1 ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى.
- 2 وهو يوجب على الناقل ا يصل المسافر سالما الى محل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارئ ما فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قرة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر.

المادة 78

ان الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معينا.

المادة 79

- [تطبق ايضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاركة النقل العمومية.]
- يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة اية احكام مغایرة وردت بهذاخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي اية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانوننا في المملكة.

مبادئ

الباب الرابع

الوكالة التجارية والوساطة والسمسرة

الفصل الاول

الوكالة التجارية

المادة 80

- 1 تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية.
- 2 وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الاتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله.
- 3 وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكم الواردة بهذا الشان في القانون المدنى.

مبادئ

المادة 81

- 1 في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف.
- 2 واذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فتعين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الظرف.

مبادئ

المادة 82

الوكالة التجارية وان احتوت على توکيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح.

المادة 83

الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي.

المادة 84

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الاول الذي كان يلزمها فيه تسليمها او ايداعها وفقاً لامر الموكل.

مبادئ

المادة 85

عندما يكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلاه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع والوكالة، تسرى قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسرى قواعد الوكاله فيما يختص بالغير.

مبادئ

المادة 86

-1 ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم او استقلالهم في العمل.

-2 ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا او عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجاري مهنته الوحيدة.

-3 و اذا كان الممثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب و هيئة و مستخدمين و ادارة و نفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا.

الفصل الثاني

الوکالة بالعمولة

المادة 87

-1 الوکيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص و لكن لحساب موکله بيعا و شراء و غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة.

-2 تسری قواعد الوکالة على عقد الوکالة بالعمولة مع مراعاة الاحکام المبينة في هذا الفصل.

المادة 88

-1 الوکيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين تعقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهم الایشخاص ان يتحجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به و لا يحق لهم ان يخاصموا الموکل مباشرة.

-2 اما علاقات الموکل بالوکيل بالعمولة او بدائنيه فتسري عليها قواعد الوکالة.

المادة 89

-1 يجب على الوکيل بالعمولة ان يقوم بذلك بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق او بحسب العرف ان ينوب عنه شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة.

- 2 و في الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذي انبأه الوكيل بالعمولة عن نفسه.

المادة 90

لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه.

المادة 91

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله.

المادة 92

- 1 فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولاً عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر

الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كلفهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك.

- 2 يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان).

- 3 وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد.

المادة 93

- 1 مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقد الاخرى بالالتزامات

التي اخذها على عاتقه، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة.

- 2 وتنستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل.

-3اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل.

المادة 94

تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف.

المادة 95

-1يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها.
-2ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن و النقل و لكنه لا يستطيع ان يطلب اجرأ لمستخدميه.

المادة 96

-1للوكليل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزوننة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع او في مدة وجودها في حيازته.
-2وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها.

-3لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (71) من هذا القانون.
-4ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلبي مع الفوائد و العمولات و النفقات.

-5اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دانسي

الموكل.

المادة 97

ان الموكل الذي يلغى الوكالة وكذلك الوكيل بالعملة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع.

مبادئ

المادة 98

ان من يلتزم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر او باسمه الخاص بعد بمثابة وكيل بالعملة و لكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل.

الفصل الثالث

السمسرة

المادة 99

1- السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الاخر الى فرصة لعقد اتفاق ما او ان يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل اجر.

2- تسرى قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة.

مبادئ

المادة 100

-1اذا لم يكن السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعريفة رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف.

-2و اذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتاسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة.

المادة 101

-1يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدى المعلومات التي اعطتها او المفاوضة التي اجراها الى عقد الاتفاق.

-2و اذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط وافق فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط.

-3و اذا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق.

مبادئ

المادة 102

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الاخرى بما يخالف التزاماته او اذا حمل هذا المتعاقد الاخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعد.

المادة 103

لا يحق للسمسار ان يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملائتهم او يعلم بعدم اهليةتهم.

المادة 104

- 1 يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين.
- 2 وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العملية.

مبادئ

المادة 105

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص.

الباب الخامس

الحساب الجاري

المادة 106

يراد بعد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون ان يكون لا يمنهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعه على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأً للاداء.

مبادئ

المادة 107

-1 يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهمما ان يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتهم او لنوع معين منها فقط.

-2-يجوز ان يكون الحساب الجاري مكتشوفاً لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين بسداد المال للاخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء كاف. ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته.

مبادئ

المادة 108

ان وجود الحساب الجاري لا يمنع احد المتعاقدين من مطالبة الاخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة و باسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب ، الجاري وهي تقييد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 109

- 1-ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف.
- 2-وادا لم تسد قيمة السند في موعد استحقاقه فيتحقق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين و مع استعمال الحقوق المنوطة به ، ان يقيده قيمته على حساب مسلمه.
- 3-وفي حالة افلاس مسلم السند لا يتحقق لل المستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء.
- 4-وادا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمه ان يخفض مبلغ طلباته في التفليسه بنسبة الدفعات التي اداها موقع تلك الاسناد.

مبادئ

المادة 110

ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف.

مبادئ

المادة 111

- 1 ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء و لا للمقاصة و لا للمداعاة و لا لاحدى طرق التنفيذ و لا للسقوط منفردة بالتقادم.
- 2 وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين.

المادة 112

- 1 لا يعد احد الفريقين دائناً او مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري.
- 2 ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين.

مبادئ

المادة 113

- 1 يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة أشهر.

-2 ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فبالمعدل القانوني.

-3 ان الدعاوى المختصة بتصحیح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر.

مبادئ

المادة 114

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق و ان لم يتتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهم او بفقدانه الاهلية او بافلاسه.

مبادئ

المادة 115

-1 ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه ان يردده بقيمة تعادله دفعه واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبق المعينة في العقد.

-2 يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها.

-3 وتجب الفائدة عند الاقتساء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة و لغاية النهار الذي يسبق اعاده

كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

مبادئ

المادة 116

- 1اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك.
- 2ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق و اعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها.
- 3و تطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة.

مبادئ

المادة 117

- 1تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها.
- 2و يكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة.

المادة 118

- 1في عقود فتح الاعتماد المالي يتلزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيتحقق له ان يتناولها دفعه واحدة او دفعات متواتلة بحسب احتياجاته خلال ميعاد.
- 2ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقى من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة 119

-1يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير ملء او كان عديم (الملاءة) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد.

-2و اذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد او اغلاقه حسب مقتضى الحال.

مبادئ

المادة 120

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد.

المادة 121

-1اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير و ايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير و يصبح المصرف ملزما ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الاوراق و الاباءات المقصودة.

-2ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصارييف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها او الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع.

-3ويحق له ايضا استيفاء عموله.

مبادئ

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات).

مبادئ

الكتاب الرابع

الاوراق

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون و تشتمل على ما يلي:

أ- سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفترة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امرا صادرا من شخص

هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين.

ب- سند الامر ويسمى ايضا السند الاذني والمعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص آخر هو المستفيد او حامل السند.

ج- الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لامرء او لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك.

د- السند لحامله او القابل للانتقال بالتنظير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب.

الباب الاول

سند السحب

الفصل الاول

إنشاء سند السحب وصيغته

المادة 124

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية:

أ- كلمة (بوليصة او سفترة او سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود.

ج- اسم من يلزمته الاداء (المسحوب عليه).

د- تاريخ الاستحقاق.

هـ- مكان الاداء.

و- اسم من يجب الاداء له او لامرها (الحام).)

ز- تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه.

ح- توقيع من انشأ سند السحب (الصاحب).

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

- أ- سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه.
- ب- اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطننا للمسحوب عليه في الوقت نفسه.
- ج- اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء.
- د- سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه. واذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع الساحب السند فعلا.
- هـ- اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه.
- و- اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفترة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك.

-1-يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه.

-2-كما يجوز سحبه عليه.

-3-وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر.

المادة 127

يجوز ان يشترط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه او في موطن اخر.

المادة 128

1-يجوز لصاحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه.

2-يعتبر هذا الشرط باطلا في اسناد السحب الاخرى.

3-ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه يعتبر الشرط كله كان لم يكن.

4-وتسرى الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر.

مبادئ

المادة 129

1-اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف و بالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالحرف.

2-او اذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغا.

المادة 130

1-اذا حمل سند السحب توقيع اشخاص لا تتوافق فيهم اهلية الالتزام به او توقيع مزورة او توقيع اشخاص وهميين او توقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام

موقع الآخرين.

-2 يرجع في تحديد أهلية الشخص الملزوم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده.

المادة 131

-1 من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً.

-2 فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم بالنيابة عنه.

-3 ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته.

المادة 132

1- الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، ولهم أن يتشرط الاعفاء من ضمان القبول.

-2 أما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن.

مبادئ

الفصل الثاني

مقابل الوفاء

المادة 133

1- على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه.

-2 ولكن ذلك لا يعفي الساحب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهر السندي وحامله.

المادة 134

يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من التقادم مستحق الاداء و مساو على الاقل لمبلغ السندي.

المادة 135

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين.

مبادئ

المادة 136

-1 على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فإذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسه.

-2 وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال.

مبادئ

المادة 137

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دانئي الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه وجودا لا اعتراض عليه.

مبادئ

المادة 138

- 1- اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسية.
- 2- فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لاحكام الافلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او نقود فلholder سند السحب الاولوية في استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم.

المادة 139

- اذا سُحبَت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمتها لوفائها كلها فتنبع القواعد الآتية :
- أ- اذا سُحبَت اسناد سحب في تاريخ واحد قدم السند لholder سحب عليه.
- ب- واذا لم يحمل اي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء.
- ج- ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبهم تواريخت سحبها ويكون حامل السند الاسبق تاريخاً مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيره.

المادة 140

- 1- قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس.
- 2- وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظہرين.
- 3- وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل القبول او لم يحصل ، ان المسحوب عليه كان لديه

مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق.

-4ـ فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواجه المحددة.

-5ـ اما اذا اثبتت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت

ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

الفصل الثالث

تداول سند السحب

المادة 141

-1ـ سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر).

-2ـ وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالات الحق المقرر في القانون المدني دون غيرها.

-3ـ ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء اكان قابلاً لسند السحب ام لا.

كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزماً له ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره.

المادة 142

-1ـ مع عدم الالال بحكم المادة 154 يجب ان يكون التظهير خالياً من كل شرط

وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

-2ـ والتجهيز الجزئي باطل.

-3- وتطهير السند لحامله يعد تظهيرا على بياض.

المادة 143

-1- يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به.

-2- ويجب او يوقع عليه المظهر.

-3- ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظهر له و ان يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالـة الاخـيرة لا يـكون التـظهـير صـحـيـحاـ الا اذا كـتبـ عـلـىـ ظـهـرـ السـنـدـ او عـلـىـ الـوـرـقـةـ المتـصـلـةـ بهـ.

المادة 144

-1- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند.

-2- وادا كان التظهير على بياض جاز لحامله:-

ا- ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر.

ب- ان يظهر السند من جديد على بياض او الى شخص آخر.

ج- ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملأ البياض وبغير ان يظهره.

مبادئ

المادة 145

-1- المظهر ضامن قول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك.

-2 وله ان يمنع تظهيره . وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان تجاه من يقول اليهم السند بتظهير لاحق.

مبادئ

المادة 146

-1 يعتبر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بظهورات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيرا على بياض

-2 والظهورات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

-3 واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر، اعتبر الموضع على التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض.

-4 واذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم.

مبادئ

المادة 147

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يتحجوا على حامله بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بصاحب السند او بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين.

مبادئ

المادة 148

-1 اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (التوكيل) او اي بيان آخر

يفيد التوكيل ، فللحاملي مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل.

-2 وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتياج على الحامل الا بالدفع التي يجوز الاحتياج بها على المظير.

-3 ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل باهليته.

مبادئ

المادة 149

-1 اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) او (القيمة رهن) او اي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه.

-2 فان ظهره اعتبار التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.

-3 وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجو على الحامل بالدفع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظير ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين.

المادة 150

- للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظهير السابق له.

-2اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتياج بسبب عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتياج فلا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة بالقانون المدني.

-3 ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتياج الا اذا ثبت العكس.

المادة 151

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، و ان حصل يعد تزويراً.

المادة 152

يجوز لحامل سند السحب او لا يحائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله.

المادة 153

-لساحب سند السحب ان يتشرط فيه وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد.

-وله ان ينص على منح تقديمها للقبول ما لم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه.

-وله ايضاً ان يتشرط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين.

-وللمظير ان يتشرط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

المادة 154

-اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها.

-وللساحب ان يتشرط تقصير هذه المدة او مدتها.

-3 وللمظہرین ان یشترطوا تقصیر هذه المدد.

المادة 155

-1 یجوز للمسحوب عليه ان یطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول.

-2 ولا یقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبتت في ورقة الاحتجاج.

-3 ولا یلزم حامل السند المقدم للقبول بتسلیمه للمسحوب عليه.

المادة 156

-1 یكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة (مقبول) او باية عبارة اخرى مماثلة وينص بتوقيع المسحوب عليه.

-2 ویعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند.

-3 واما كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند.

-4 فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظہرین او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمها فيه مجدياً.

المادة 157

-1 لا یجوز ان یعلق القبول على شرط.

-2 ولكن یجوز للمسحوب عليه ان یقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة.

-3- و اذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها.

-4- و مع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

المادة 158

1- اذا عين الساحب في السند مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعينه هذا الشخص عند القبول فان لم يعنه عد ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.

2- و اذا كان السند مستحق الاداء جاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها.

المادة 159

1- يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملزماً بوفاته عند استحقاقه.

2- فان لم يقم بالوفاء كان للحاملي ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين 195 و 196 من هذا القانون.

مبادئ

المادة 160

1- اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل ردء عد ذلك رفضاً للقبول.

2- و يعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس.

3- على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة، اصبح ملتزماً تجاههم بما تضمنته

صيغة قبوله.

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

المادة 161

-1-يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطي.

-2-ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السند.

المادة 162

-1-يكتب الضمان الاحتياطي اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة به.

-2-ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او بآية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه.

-3-وينظر في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصل للساحب.

-4-يعتبر الضمان (قائما) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا ان يكون ساحبا او مسحوبا عليه.

-5-ويجوز اعطاء الضمان الاجتماعي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه.

-6-والضمان الاحتياطي بصفة مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمه.

المادة 163

-1-يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون.

-2 ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لاي سبب كان ، ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل.

-3 و اذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملزمين تجاهه بمقتضى السند.

مبادئ

الفصل الخامس

الاستحقاق

المادة 164

- 1 يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

ج- بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند.

د- بيوم معين.

ويكون السند باطلاً اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعاقبة.

المادة 165

1- السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمها.

-2 ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه.

-3 وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدتها .

-4 وللمظهرین ان يشترطوا تقصير هذه المدة.

-5 وللساحب ان يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب

مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل.

المادة 166

- [تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهاها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتجاج .]

-2 فاذا لم يقدم الاحتجاج يعد القبول الخالي من التاريخ حاصلا بالنسبة لقاء في اليوم الاخير من المدة المعينة

للتقديم لقبول .

-3 كل ذلك مع مراعاة حكم المادة (154) من هذا القانون.

المادة 167

- [السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابلة من الشهر

الذي يجب فيه الوفاء .]

-2 وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر.

-3 واذا سحب السند لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب

بالشهر الكاملة.

-4-وإذا جعل الاستحقاق في أوائل الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، او الخامس عشر او الاخير منه.

-5-والعبارات ثنائية ايام او خمسة عشر يوماً لا تعني اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً بالفعل.

-6-وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً.

المادة 168

1- اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقوم بلد اصدراته ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء.

2-وإذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم و كان مستحق الاداء بعد مدة من تاريخه ، ارجع تاريخ اصدراته الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك.

3-ويحسب ميعاد تقديم السند وفقاً للالاحكام المقررة في الفقرة السابقة.

4-ولا تسري هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى.

المادة 169

1-على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه.

-2 ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاضاة بمثابة تقديم الوفاء.

المادة 170

1- للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقعا عليه بما يفيد الوفاء.

2- وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً.

3- و اذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند و ان يطلب مخالصة بذلك.

4- وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم
الاحتجاج عما بقي منه.

المادة 171

1- لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق.

2- فاذا اوفى الممسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

3- ومن اوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش او خطأ جسيم.

4- وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات.

5- ولكنه غير ملزم بالثبيت من صحة توقيع المظهرين.

مبادئ

المادة 172

-1- اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق.

-2- وادا تراخي المدين في الوفاء فللholder الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم

الاستحقاق او في يوم الوفاء.

-3- والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعين سعر العملة الاجنبية و انما للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند.

-4- ولا تسرى الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة.

-5- وادا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسم مشتركاً تختلف في بلد اصدارها عن قيمتها في بلد وفائها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء.

مبادئ

المادة 173

-1- اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء او في مصرف مرخص بذلك البلد.

-2- وتكون نفقة ذلك وتبنته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند و تاريخ استحقاقه و اسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الاخرى الواجب اثباتها في محاضر الاداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع.

-3- فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الاداع مقابل تسلم السند.

-4 وللholder بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع.

-5 فإذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الایداع الى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له.

المادة 174

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا صاع او افلس حامله.

المادة 175

اذا صاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى.

المادة 176

اذا كان السند الضائع مقترنا بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى الا بأمر المحكمة و بشرط تقديم كفيل.

المادة 177

من صاع منه سنتا سواء اكان مقترنا بالقبول ام لا، ولم يستطع تقديم احدى نسخه الاخرى جاز له ان يستصدر من المحكمة امرا بوفائه بعد ان يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل.

المادة 178

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبة به وفقا لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه محافظة على

جميع حقوقه ان يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب و المظهرین في المواعيد وبالاوپاصاع المبينة في المادة 183 من هذا القانون.

المادة 179

1- يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه ان يرجع الى من ظهر له السند.

2- ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والادن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرین واحد تلو الاخر حتى يصل الى ساحب السند.

3- وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع.

4- ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب ان يثبت تظهيره كتابة عليها.

5- ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة

177.

المادة 180

ينقضی التزام الكفيل المبين في المواد 176 و 177 و 179 بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم.

مبادئ

الفصل السادس

المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

- [الحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملزمين به.

-2-وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية:

ا- في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً.

ب- في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله.

وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد.

ج- في حالة افلاس ساحب السند المشروط عدم تقديم القبول.

-3-انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب و ج) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم منهم ميعادا للوفاء. فاذا وجد الرئيس مبررا للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق.

-4-ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن.

مبادئ

2- الاحتجاج

شروطه ومواعيده

-1-يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى (الاحتجاج لعدم القبول) او لعدم الوفاء.

- 2- ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول.
- 3- فاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة 164 من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي.
- 4- ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه في احد يومي العمل التاليين ل يوم استحقاقه.
- 5- واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول.
- 6- ويعنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء.
- 7- وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السند ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجزا غير مجدلا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء.
- 8- وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السند ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس ساحب السند المشروط عند تقديميه للقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافيا بذاته لتمكن الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مبادئ

المادة 183

- 1- يجب على حامل السند ان يرسل للمظهر له وللساحب اشعارا بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ل يوم الاحتجاج ، او ل يوم تقديميه (للقبول) او للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

- 2 و يجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره علما بالاشعار الذي تلقاه مبينا له اسماء و عنوانين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حتى تبلغ ساحب السند.
- 3 و تبدأ المواجهة المقدمة من تاريخ الاشعار السابق .
- 4 و يبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق.
- 5 و متى اشعر احد موقعي السند وفقا لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد.
- 6 و اذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .
- 7 و يجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على آية صورة ولو برد السند ذاته .
- 8 و عليه ان يثبت ارساله للشعار في الميعاد المضروب له .
- 9 و يعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاشعار في خاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار الایصال.
- 10 و لا يترب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور او عن عدم تقديم السند للقبول او الوفاء او عن ارسال الاحتجاج، خلال مواعيدها المعينة ، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها. ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب.

مبادئ

المادة 184

- 1 يجوز للصاحب ولأي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفي حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول او لعدم الوفاء متى كتب على السند(المطالبة بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او آية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك.
- 2 ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواجهة المقررة ولا من ارسال الاشعارات الالزامية.

- 3- وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.
- 4- فإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين.
- 5- أما إذا كتبه أحد المظہرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري إلا عليه وحده.
- 6- وإذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط.
- 7- أما إذا كان الشرط صادراً من مظہر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج.

المادة 185

- 1- ساحب السند وقابله ومظہره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن.
- 2- وحامله مطالبهم متفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.
- 3- ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند أو في بقيته.
- 4- والدعوى المقدمة على أحد الملزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليهم الدعوى
- أولاً.

مبادئ

المادة 186

- 1- الحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
- 1- قيمة السند غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة.

بـ- الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحب والمستحق الدفع في اراضي المملكة الاردنية ومحسوب بسعر 6% للاسناد الاخرى.

جـ- مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.

ـ2ـ و اذا استعمل الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الاردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل.

مبادئ

المادة 187

يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي:

أـ- جميع ما اوفاه.

بـ- فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر 6% للاسناد الاخرى.

جـ- المصاريف التي تحملها.

مبادئ

المادة 188

ـ1ـ لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفاته السند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصه بما اداه.

ـ2ـ ولكل مظهر اوفى السند ان يشطب تظهيره و تظهيرات المظهرين اللاحقين له.

مبادئ

المادة 189

- 1- في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن أوفى هذا القدر أن يطلب من حامله إثبات هذا الوفاء بالسند واعطاء مخالصة به.
- 2- و يجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد أنها طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما أداه.

المادة 190

- مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون:
- 1- يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهريه و ساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواجه المعينة لإجراء ما يأتي:
- أ- تقديم الأسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضي ميعاد معين منه.
 - ب- تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء.
 - ج- تقديم السند للوفاء في حالة اشتتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.
- 2- وانما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، و حينئذ لا يكون للحامل الا الدعوى تجاه المسحوب عليه.

- 3- و اذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء

الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول.

-4-وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط.

مبادئ

المادة 191

-1-اذا حال دون عرض السند او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد.

-2-وعلى حامل السند ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري و ان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعياً عليه منه في السند او في الورقة المتصلة به.

-3-وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، و تسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون.

-4-وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول او للوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء.

-5-وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثة أيام يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى عرض السند او تقديم الاحتجاج.

-6-فإذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه أو بعد مضي مدة معينة من الإطلاع سري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض.

-7-وإذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الإطلاع فيضاف إلى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الإطلاع.

-8 ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او بمن كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج بشأنها.

المادة 192

1- يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للأوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بوساطة الكاتب العدل.

2- ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملزوم بوفاء السند او الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الاشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل.

3- ويكون ذلك كله في ورقة واحدة.

مبادئ

المادة 193

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند و لما اثبت فيه من عبارات القبول و النظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقضاء. كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفائه قيمته وينذر فيها حضور او غياب الملزوم بالقبول او الوفاء و اسباب الامتناع عن القبول او الوفاء و العجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتتبنيه الكاتب العدل بالوفاء.

المادة 194

لا يقوم اي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع السند ، وعندئذ تسرى احكام المواد من 175 الى 180.

مبادئ

المادة 195

يجب على الكاتب العدل المكلف بإجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ، و ان يقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول.

المادة 196

1- لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سندأ جديداً مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

2- وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 186 و 187 من هذا القانون مضافاً اليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع.

3- اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن.

4- فاذا كان ساحبه هو احد المظهرين حددت قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن.

المادة 197

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب السند الاصلي وكل مظهر له الا بنفقات سند رجوع واحد.

المادة 198

حامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقررة لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزا احتياطيا تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك

في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

الفصل السابع

التدخل

- [احكام عامة

المادة 199

- [لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض.

- 2 ويجوز وفقاً للشروط الآتي بيانها قبل السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفاً للطالبة به.

- 3 ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل.

- 4 ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند.

2- القبول بطريقة التدخل

المادة 200

- [يقع القبول بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل سند واجبا العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه.

2- و اذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .

3- وللholder في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل.
4-اما اذا اقره فإنه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

المادة 201

1- يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل.
2- ويدرك في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، و الا عد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب.

المادة 202

1- يتلزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلزم به هذا الاخير.
2- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته و لضامنته على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلموا من الحامل السند و ورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة 187 من هذا القانون.

المادة 203

1- يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملزمين.

2- ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلته اداءه ابراء ذمته.

3- ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصبح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء.

المادة 204

1- اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او للمعینين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميماً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لل يوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج.

2- فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصلحته، والمظہرون اللاحقون جميماً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (10) من المادة 183 من هذا القانون.

المادة 205

اذا رفض حامل السند الوفاء من المتتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذه الوفاء.

المادة 206

1- يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند وينظر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عد الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب .

2- ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج.

المادة 207

1- يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند انما لا يجوز لها الموفي تظهيره.

2- وتبرأ ذم المظہرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم.

3- و اذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذم اكثر عدد من الملتزمين.

4- ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكمة المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل.

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور

المادة 208

1- يجوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطبق بعضها بعضا.

2- ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندًا مستقلًا.

3- وكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقته.

4- ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجح الى الشخص الذي ظهر له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظہر السابق ويتسلسل

ذلك حتى ينتهي الى الساحب.

-5 و على كل مظهر ان بدون تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة 209

1- وفاء السنن بمقتضى احدى نسخة مبرأة للذمة ولو لم يكن مشروطاً فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى.

2- غير ان المسحوب عليه يبقى متزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردتها.

3- والمظهر الذي ظهر نسخ السنن لأشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل

تواقيعهم ولم يحصل استردادها.

المادة 210

1- على من يرسل احدى نسخ السنن للقبول ان يبين بالنسخة الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده.

2- وعلى هذا الاخير ان يسلّمها للحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا

اذا ثبتت بورقة احتجاج.

أ- ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها.

ب- ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة اخرى.

2- الصور

المادة 211

-**[الحامل السند ان يحرر منه صورا.**

-**2-ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد.**

-**3-ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل.**

-**4-ويكون لهذه الصورة ما للاصل من أحكام.**

مبادئ

المادة 212

- 1- يجب ان يبين في صورة السند اسم من يكون ببده اصله.**
- 2- وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظريها او ضامنيها الاحتياطيين ، ما لم يثبت باحتاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه.**
- 3- وادا كتب على الاصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة) او اي عبارة اخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلأ.**

الفصل التاسع

التحريف

المادة 213

اذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوا فيما بعد بمقتضى منته المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى منته الاصل.

مبادئ

الفصل العاشر

التقادم

المادة 214

- 1 تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.
- 2 أما دعوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدى او من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.
- 3 وتسقط بالتقادم دعوى المظهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد اوفى السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى فيه.

مبادئ

المادة 215

- 1 لا تسري مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها.
- 2 ولا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتضييد الملزوم جزءا منه.

مبادئ

المادة 216

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة لمن اتخذه تجاهه الاجراء القاطع في سريانه.

المادة 217

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى.

مبادئ

المادة 218

- 1- اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي.
- 2- وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل.
- 3- وذا وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد الى يوم العمل التالي.
- 4-اما ايام العطلة الرسمية التي تخلل الميعاد فتحسب منه.

المادة 219

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الاتفاقى اليوم الاول منه.

المادة 220

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانوني الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 190 و 200 من هذا القانون.

المادة 221

- 1- يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع.
- 2- ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما عالما بما وقع عليه.

مبادئ

الباب الثاني

السند الامر

المادة 222

يشتمل السند لامر على البيانات الآتية:

أ- شرط الامر او عبارة (سند لامر) او (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- تعهد غير ملتف على شرط باداء قدر معين من النقود.

ج- تاريخ الاستحقاق.

د- مكان الاداء.

هـ-اسم من يجب الاداء له او لامرها.

و- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.

ز- توقيع من انشاء السند (المحرر).

المادة 223

السند (الخالي) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات

التالية:-

أ- السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه.

ب- اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه.

ج- واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في اي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته، مكاناً للاداء.

د- السند لامر الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره واذا لم يذكر مكان محرره.

صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلا.

هـ- اذا كان السند لامر خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند المستفيد او للحامل هو تاريخ انشائه.

و- اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر او كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك.

المادة 224

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بظهوره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية

والقانونية والجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لامر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته.

مبادئ

المادة 225

تسرى على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشترط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نيابته.

مبادئ

المادة 226

تسرى ايضاً على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فإذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فإنه يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند لامر.

مبادئ

المادة 227

1- يلتزم محرر سند الامر بمثيل ما يلتزم به قابل سند السحب.

2- اما اسناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة

(154) ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً موقعاً منه.

3- ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور.

4- فإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة

الاطلاع.

مبادئ

الباب الثالث

الشيك

الفصل الاول

انشاؤه وصيغته

المادة 228

يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب- امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود.

ج- اسم من يلزمته الاداء (المسحوب عليه).

د- مكان الاداء.

هـ- تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه.

و- توقيع من انشأ الشيك (الساحب).

مبادئ

السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيئا الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :-

أ- اذا لم يذكر مكان الاداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فان ذكرت عدة امكنة بجانب

اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه.

ب- اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي
للمسحوب عليه.

ج- اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد منشئا في المكان المبين بجانب اسم الساحب و اذا لم يذكر مكان الانشاء فيعتبر
مكان تسليمه هو مكان الانشاء.

د- اذا خلا من كلمة(شيك) وكان مظاهره المتعارف عليه يدل على انه شيك.

مبادئ

1- لا يجوز سحب الشيكات الا على مصارف.

2-والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات
لا تعتبر كشيكات صحيحة.

1- لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب
شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمني بينهما.

-2 وعلى ساحب الشيك او لامر غيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفائه.

-3 ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية تجاه المظهررين او الحامل دون غيرهم.

-4 وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه ، في وقت انشائه

ولا يكون ضامناً وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

المادة 232

1- لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كان لم تكن.

2- علاته يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك ، وهذه الاشارة تقيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

المادة 233

1- يجوز اشتراط اداء الشيك:-

أ- الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه

ب- الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تقيد هذا الشرط.

ج- الى حامل الشيك.

2- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تقيد هذا

المعنى يعتبر شيئاً لحامله.

3- والشكبات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط.

مبادئ

المادة 234

- 1- يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه.
- 2- ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.
- 3- ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله.

المادة 235

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

مبادئ

المادة 236

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء اكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصرف.

المادة 237

تسري على الشيك احكام المواد 138 و 139 المتعلقة بسند السحب.

المادة 238

يضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

مبادئ

الفصل الثاني

تداول الشيك

المادة 239

1- الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .

2- والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى لمماثلة يخضع

تداوله لاحكام حواله الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها.

3- ويصح التظهير ولو للساحب نفسه او لاي ملتزم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعا الحق في تظهيره.

المادة 240

1- يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.

2- والتظهير الجزئي باطل ، وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه.

3- والتظهير (لحامله) يعد تظهيرا على بياض.

4- والتظهير (الى المسحوب عليه) لا يعتبر الا مخالفة (ايصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل

التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 241

تسري على الشيك احكام المواد 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

مبادئ

المادة 242

الظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً للاحكام المختصة بالرجوع. غير ان الظهير لا يجعل من الصك شيئاً لامر.

مبادئ

المادة 243

1- الظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينبع سوى آثار الاحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة في القانون المدني.

2- ويعد الظهير الحالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة

السابقة الا اذا اثبت العكس.

3- ولا يجوز تقديم تواريخ الظهير وان حصل يعد تزويراً.

مبادئ

الفصل الثالث

الضمان الاحتياطي

تسرى على الشيك احكام المواد 161 و 162 و 163 المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة 162 بالنسبة الى جواز الضمان من المسحوب عليه.

مبادئ

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاؤه

-1 يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

-2 الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتارikh لا صداره واجب الوفاء في يوم تقديمها.

مبادئ

-1 الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمها للوفاء في خلال ثلاثة أيام.

-2 فان كان مسحوبا في خارج المملكة الاردنية وواجب الوفاء في داخليها وجب تقديمها في خلال ستين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطئ البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين يوما اذا كانت جهت اصدارها واقعة في غير البلاد المتقدمة.

-3 ويبدا الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره.

مبادئ

المادة 247

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

المادة 248

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

المادة 249

1- للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه.

2- ولا تقبل معارضه الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله.

3- فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخري وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر

برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

مبادئ تفسير

المادة 250

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك.

المادة 251

- 1- اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له ان يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص.
- 2- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء.
- 3- واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصة بذلك.
- 4- وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك ان يقدم اللاحتجاج عما بقي من قيمته.

المادة 252

- 1- اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً وجوب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها.
- 2- فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقمًا.

المادة 253

- 1- من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الاخلاع بحكم المادة 270.
- 2- اذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة توقيع المظهرين.

مبادئ

- 1- اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الاردنية حسب سعرها في يوم الوفاء.
- 2- فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم او في يوم الوفاء.
- 3- واذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .
- 4- وعرف الجاري في المملكة الاردنية لتفوييم النقد الاجنبي هو المعتبر انما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على اساسه القيمة الواجبة الوفاء.
- 5- ولا تسرى الاحكام المنقدمة عندما يتشرط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة.
- 6- واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسم مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء.

مبادئ

تسري على الشيك احكام المواد 175 و 177 و 178 و 179 و 180 المتعلقة بسند السحب.

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

المادة 256

- 1لساحب الشيك او لحامله ان يسطره.
- 2و يكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية.
- 3ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.
- 4و يكون التسطير عاماً او خاصاً.
- 5فإذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً.
- 6اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.
- 7ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام.
- 8و يعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين.

المادة 257

- 1لا يجوز للسمحوب عليه ان يوفي شيئاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف.
- 2ولا يجوز للسمحوب عليه ان يوفي شيئاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميلة ان كان هذا المصرف هو المسمحوب عليه.
- 3ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.
- 4ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يقبض قيمته

لحساب اشخاص آخرين غير من ذكرها.

-5-وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما

لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصلة.

-6-وإذا لم يراع المسوحوب عليه أو المصرف الأحكام السابقة فإنه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك.

مبادئ

المادة 258

1- يجوز لصاحب الشيك ولحامله أن يمنعوا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية "لقيد في الحساب" على ظهر الشيك أو أية

عبارة أخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسوحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات "اعتماداً في الحساب او نقل او مقاصدة" والقيد في السجلات يقوم مقابل الوفاء.

2-ويعتبر لغوياً كل شطب لعبارة "القيد في الحساب."

3-ويترتب على عدم مراعاة المسوحوب عليه الأحكام المتقدمة أن يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة

الشيك.

المادة 259

تسري أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية.

الفصل السادس

الرجوع بعدم سبب الوفاء

- [الحامل الشيك الرجوع على المظهررين والصاحب وغيرهم من الملزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية:-

أ- بورقة احتجاج رسمية.

ب- بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمها.

ج- بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصلة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

ـ2ـ ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على البيانات المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب و ج)

من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك.

مبادئ

الفصل السابع

الاحتجاج

-1- يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم.

-2- فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له.

تسري على الشيك احكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة 263

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:-

أ- مبلغ الشيك غير المدفوع.

ب- الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها وبسعر 6% بالنسبة للشيكات الاخرى.

ج- مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.

المادة 264

لمن اوفي شيكا ان يطالب ضامنيه بما يأتي:-

ا- جميع ما اوفاه.

ب- فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة المستحقة الوفاء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر 6% بالنسبة للشيكات الاخرى.

ج- المصاريف التي تحملها.

المادة 265

تسري على الشيك احكام المواد 188 و 192 و 193 من هذا القانون المتعلقة بسدالسحب.

- 1- اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد.
- 2- وعلى حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري ، وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعها عليه في الشيك او الورقة المتصلة به.
- 3- وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك ٥ ويسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون.
- 4- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك لوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه.
- 5- واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج.
- 6- ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهيرية الامور الشخصية البختة المتعلقة بحامل الشيك او بمن كلفه تقديمها او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقامه الاحتجاج.

الفصل الثامن

تعدد النسخ

- [ف] بما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً ان كان مسحوباً من قطر ومستحق

الوفاء في قطر آخر او في جزء من القطر واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار.

-2- اذا سحب شيك باكثر من نسخة وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيئاً مستقلاً.

المادة 268

تسري على الشيك احكام المادة 209 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

مبادئ

الفصل التاسع

التعريف

المادة 269

تسري على الشيك احكام المادة 213 المتعلقة بسند السحب.

المادة 270

-1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً او محرف اذا لم يكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك.

-2- ويوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عناية.

مبادئ

الفصل العاشر

التقادم

المادة 271

- [تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمقتضى خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

- وتسقط بالتقادم دعوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

- وتسقط بالتقادم دعوى رجوع مختلف الملزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الملزوم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

- ولا تسقط بمضي الميعاد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم سحبه كلا او بعضاً، والدعاوى على سائر الملزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

مبادئ

المادة 272

تسرى على الشيك احكام المواد 215 و 216 و 217 و 220 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

مبادئ

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدینه ، فيبقى الدين الاصلي قائماً بكل ماله من ضمانات الى ان توفي قيمة هذا الشيك.

مبادئ

يسري على الشيك حكم المادة 198 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

1- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبتت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيئاً على غير مصرف.

2- ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا كتب في الشيك تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره او تقديمها.

3- وليس ل احد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره.

4- ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيئاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره.

5- يحكم بذلك بالإضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء.

6- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيئاً لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيئاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوبة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشيك او تسلمه على سبيل المقاصلة.

7- ولا يعتبر الشيك حالياً من ذكر مكان الانشاء اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة 229 من هذا القانون.

مبادئ

المادة 276

1- على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائنه دفتر شيكات ببضائع للدفع بموجبها من خزانته ان يكتب على كل صحفية منه اسم الشخص الذي سلم اليه.

2- وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

مبادئ

المادة 277

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه.

مبادئ

المادة 278

1- اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة 275 من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يخل ذلك بحقه عند الاقضاء في التضمينات كافة.

2- ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادلة اذا اختار ذلك.

كل مصرف رفض بسؤالية وفاء شيك له مقابل وفاء ومحظوظ سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء، وعما لحق اعتباره المالي من اذى.

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف.

لا تطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك.

الباب الرابع

سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقه التظهير

1- كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثلثيات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله

بطريقه التظهير اذا كان متشأ على وجه صريح بعبارة الامر.

2- ويكون التظهير خاصاً لاحكام المادة 141 وما يليها المختصة بظهور الكمية ما لم يكن في القانون او في السند

نفسه احكام مخالفة.

3- وليس للمدين ان يتحج بأسباب الدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والأسباب التي يملكها مباشرة ضد

المدعي، الا اذا كان المدعي سيء النية.

-4 ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الایصال.

مبادئ

المادة 283

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب او سند للامر او غيرهما من الاسناد القابلة للظهور فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد ما لم تكن اراده الطرفين تقييد العكس.

الباب الخامس

القيم المنقولة

المادة 284

ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتحول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات.

المادة 285

1- اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم.

2- ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون

دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته.

3- وليس للمدين ان يتحج تجاه حامل السند الا باسباب الدفع المستندة الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه.

المادة 286

1- اذا كان السند اسماً حق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند.

2- وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل.

المادة 287

1- يتم التفرغ من السند الاسمي بتصریح یفید الانتقال یدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او وكيله.

2- ويحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصریح اثبات هويته واهلیته.

3- ويخلو هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً ومباسراً وليس للمؤسسة المدينة ان تحج تجاهه باى

سبب من اسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين.

مبادئ

المادة 288

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة للقطع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى اسناد مختلطة).

مبادئ

المادة 289

- 1 ان اسناد القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التظهير.
- 2 ويخضع تظهيرها للفوائد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والأنظمة او عن ماهية السند نفسه.

مبادئ

الكتاب الخامس

الصلح الواقي والافلاس

الباب الاول

الصلح الواقي

المادة 290

يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء او في خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف ان يتقدم الى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي ويطلب اليها ان تدعوه دائنيه ليعرض عليهم صلحا واقيا من الافلاس.

المادة 291

-1 على التاجر ان يقدم تأييدا لهذا الطلب دفاتره التجارية الاجبارية المنظمة وفاما للاصول منذ ثلاث سنوات على الاقل او من بدء مدة احترافه التجارة اذا كانت تقل عن ثلاث سنوات وان يقدم ايضا وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتقديريًّا لاعماله وبيانا باسماء جميع دائنيه مع الاشارة الى مبلغ الدين كل منهم ومحل اقامته.

-2 وعلى التاجر ان يوضح الاسباب التي حملته على طلب الصلح ، وان يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على

دائنيه او الاسباب التي تحول دون الافصاح في الحال عن مقترحته ، وان يعين ايضاً الضمانات العينية او الشخصية التي يقدمها لدائنيه.

-3 على كل حال لا يجوز ان يكون المعدل المقترح اقل من ثلثين بالمائة من اصل ديونه العاديه اذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة ولا ان يكون اقل من خمسين بالمائة اذا كانت المهلة ثمانية عشر شهرا ولا اقل من خمسة وسبعين بالمائة اذا كانت المهلة ثلاثة ثلاث سنوات.

المادة 292

1- على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذكرة رد الطلب:-

أ- اذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة.

ب- اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالافلاس الاحتيالي او بالتزوير او بالسرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاختلاس في ادارة الاموال العامة او لم يقم بما التزمه في صلح واق سابق او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائنيه تماماً او لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها.

ج- اذا لم يقم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح.

د- اذا فر بعد اغلاق جميع محلاته او اذا اخلس او انقص بطريقة الاحتيال قسما من ثروته.

2- وفي جميع هذه الاحوال اذا كان الناجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر افلاسه.

مبادئ

المادة 293

- 1- اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن
بدعوة الدائنين للحضور امام قاض منصب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي.
- 2- اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد ،فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنصب.
- 3- ويحق للقاضي الفرد ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح في منطقته.
- 4- يعين القاضي المنصب محل الاجتماع وتاريخه و ساعته في خلال ثلاثة يومنا على الاكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وابلاغه الى الدائنين.
- 5- ويعين ايضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الاتناء مراقبة ادارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون واجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريرا لكتلة الدائنين في هذا الشأن.
- 6- وعليه ان يعين للطالب ميعادا لا يتجاوز خمسة ايام لاكتمال البيان المشتمل على اسماء دائنيه عندما يثبت الناجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملا في الحال.
- 7- وبناء على طلب القاضي المنصب يشار الى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي او الكاتب ويسطر في آخر القيد المدونة في دفاتر الناجر ثم تعداد اليه دفاتره.

مبادئ

المادة 294

- 1- يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطة اعلانات تلصق على باب المحكمة ونشر خلاصته في احدى الصحف اليومية ويطلب تسجيله في سجل التجارة ، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه.
- 2- و اذا كان بيان اسماء الدائنين غير كامل او وجد من الضرورة التوسيع في الشهر فيتحقق للمحكمة ان تقرر النشر في صحف اضافية.

-3 ويجوز للمحكمة ان تقرر نشر الخلاصة في الصحف الاجنبية ايضاً اذا اقتضى الامر ذلك.

-4 على الكاتب ان يبلغ كلا من الدائنين اشعاراً يبين فيه اسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختصة بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين ويجري التبليغ بواسطة المحضر او بالبريد المضمون او ببرقية حسب المسافة.

-5 ويجب ان تضم الى الملف الاوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ الى الدائنين.

المادة 295

1- منذ تاريخ ايداع الطلب الى ان يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية لا يحق لاي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم ان يباشر او يتبع معاملة تنفيذية او ان يكتسب اي حق امتياز على اموال المدين او ان يسجل رهناً او تأميناً عقارياً ، وكل ذلك تحت طائلة البطلان.

2- تبقى موقوفة المواجه المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الاجراءات المبينة فيما تقدم.

3- ان الديون العاديـة التي ليس لها اي امتياز تعد مستحقة الاداء وتنقطع فائدتها تجاه الدائنين فقط.

4- اما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وان تكون ممتازة فلا تخضع للاثار القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 296

1- في اثناء الاجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائماً بادارة امواله ويثابر على القيام بجميع الاعمال العاديـة المختصة بتجارته تحت اشراف المفوض وادارة القاضي المنتدب.

2- ويحق لهما ان يطلعـان على الدفاتر التجارية في كل آن.

المادة 297

1- لا تسرى بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية والكافلة التي يعقدها المدين في اثناء اجراءات

الصلح الواقي.

2- وتطبق القاعدة نفسها اذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل كمبيالات او عقد المدين

صلاحاً او تحكيمأً او اجرى بيوعاً لا دخل لها في ممارسة تجارية او اقام رهنا او تأميناً عقارياً بدون ترخيص من القاضي المنتدب ولا يحق للقاضي ان يرخص بذلك الا اذا كانت فائدته جلية واضحة.

المادة 298

1- اذا خالف المدين احكام المادتين السابقتين او ثبت انه اخفى قسما من موجوداته او اهمل عن حيلة

ذكر بعض الدائنين او اذا ارتكب بوجه عام حيلة ما فالقاضي المنتدب يرفع الامر الى المحكمة وهذه تقرر شهر الأفلان.

2- ولا يحول ذلك دون العقوبات الجزائية التي استهدف لها التاجر.

مبادئ

المادة 299

1- بعد اطلاع المفوض على دفاتر المدين واسناده وبالاستناد الى المعلومات التي تمكن من جمعها، يتحقق المفوض صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين او عليه.

2- ويحق له عند الاقتضاء ان يطلب من اصحاب العلاقة الاصحاحات اللازمة.

3- ثم يضع المفوض بلا ابطاء تقريرا مفصلا عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير قلم المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة ايام على الاقل.

المادة 300

- 1- يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين.
- 2- ويحق لكل دائن ان يقيم عنه وكيل خاصا يحمل وكالة خطية ويجوز ان تكتب هذه الوكالة بدون اية معاملة على كتاب الدعوة او البرقية.
- 3- وعلى المدين او من يمثله شرعا ان يحضر بنفسه ، ولا يقبل التمثيل بواسطة وكيل خاص الا اذا تعذر حضور المدين بوجه مطلب وتحقق ذلك القاضي المنتدب.

4- وبعد تلاوة تقرير المفوض يقدم المدين مقتراحاته النهائية.

5- واذا لم يكن انجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مؤجلة حكما الى اقرب يوم عمل ، بدون حاجة الى الاعلام الدائنين مجددا حتى الغائبين منهم ويجري الامر على هذا المنوال الى ان تتم المعاملات.

المادة 301

- 1- لكل من الدائنين ان يعرض الاسباب التي من اجلها يعتقد ان هذا او ذاك من الديون مشكوك فيه او ان المدين ليس اهلا للتسلسل الذي يتلمسه او ان مقتراحاته غير جديرة بالقبول.
- 2- وللمدين ان يؤدي جوابه ، وعليه ان يعطى جميع الايضاحات التي تطلب منه.
- 3- ثم يذكر ملخص جميع هذه الامور في المحضر وتضم اليه جميع المستندات.

- 1- يجب ان تتوافق على الصلح الواقي اغلبية الدائنين الذين اشترکوا في التصويت وان تمثل هذه الاغلبية على الاقل ثلاثة ارباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنه برهن او تأمين منقول او غير منقول.
- 2- على ان يجوز للدائنين اصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية او غير العقارية ان يشترکوا في تأليف هذه الاكثرية بشرط ان يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم.
- 3- ويجوز ان يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط ان يكون القسم المتنازل عنه معينا وان لا يقل عن ثلث مجموع الدين.
- 4- على ان الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي يفيد حتما التنازل عن تأمين الدين بكامله .
- 5- وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات المدين على اثر هذا التصويت وهذا القبول.
- 6- تسقط حتما اثار التنازل عن امتياز او عن رهن او تأمين عقاري او غير عقاري وان كان هذا التنازل جزئيا اذا لم يتم الصلح او تقرر ابطاله.

- 1- لا تدخل في حساب الاغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون اقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة.
- 2- ويحرم ايضاً من التصويت الاشخاص الذين احرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ او المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح.

-3 ان التفرغ عن الديون اذا حدث بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح.

المادة 304

1- على القاضي المنتدب ان يذكر في المحضر الدائنين الذين قبلوا الصلح وعلى هؤلاء ان يوقعوا جميعهم على المحضر.

2- ويدخل في حساب الاغلبية الذين اعربوا عن قبولهم بكتاب او برقية الى القاضي المنتدب او الى الكاتب في الايام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع.

3- ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضممه اليه.

المادة 305

قبل توقيع الامضاءات يتخذ القاضي المنتدب قرارا يدرجه في المحضر يدعوه به اصحاب العلاقة الى حضور جلسة معينة امام المحكمة لاجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما.

المادة 306

1- على المفوض ان يودع قلم المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة ايام تقريره المعلم في امكان قبول الصلح.

2- ويقدم القاضي المنتدب تقريره في الجلسة.

3- ويحق للمدين وللائن ان يتدخلوا في المناقشة.

4- وللمحكمة ان تدعو المفوض الى غرفة المذاكرة لأخذ ايضاحات منه بعد ان ترسل علما للمدين وللائنين المتدخلين.

المادة 307

تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستناداً إلى القرائن أهمية الديون المصرح بها وبمبالغها لتحقق وجود الأغلبية المقتضاه مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الأحكام المكتسبة قوة القضية القضائية.

المادة 308

1- اذا اعتبرت المحكمة ان لمدين يستحق الاستفادة من الصلح وان الاعترافات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الاغلبية المطلوبة وان مقتراحات الصلح لا نقل عن الحد الادنى القانوني وانها مشروعة وتنفيذها مضمون ، فتقرر تصديق الصلح.

2- وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب ايداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها.

3-اما اذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها ان تعلن الانفاس من تلقاء نفسها.

المادة 309

1- لا يحق للمدين قبل ان ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح ان يبيع ويرهن عقاراته او ان ينشأ حقوق تأمين وبوجه عام ان يتخلى عن قسم من ممتلكاته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارتة او صناعته ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح او في قرار اخر صدر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدقه المحكمة.

2- وكل عمل يقوم به المدين خلافاً لهذا المنع يكون عديم الاثر تجاه اصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح.

المادة 310

1- يجب شهر الأحكام القضائية برفض او تصديق الصلح.

2- ويكون هذا الشهر وفأً للقواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم شهر الافلاس.

المادة 311

1- يحق للدائنين المخالفين ان يتعرضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي.

2- ويجب ان يحتوي هذا الاعتراف على الاسباب وان يبلغ الى المدين والى المفوض.

3- ولا يقبل الاستئناف الا من المدين نفسه او من الدائنين المعارضين.

4-اما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوما.

5- وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تقطع حتما مهمة المفوض الا اذا كان في عقد الصلح

نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه.

6- ان النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب. وكل اتفاق مخالف يكون باطلا.

مبادئ

المادة 312

1- لتصديق الصلح الواقي اثر ملزم لجميع الدائنين.

2- ان الدائنين بما فيهم من رضي بعد الصلح يحتظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والذين

تفرغ لهم المدين . غير انه يحق لهؤلاء ان يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح.

المادة 313

-1- يحق للمحكمة بناء على طلب اي دائن يقدم في خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق ان تبطل
الصلح وان تشهر (افلاس) المدين اذا ثبت انه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه او اخفى قسما لا يستهان به
من موجوداته.

-2- ولا تقبل اية دعوى اخرى لابطال الصلح بعد تصديقه.

-3- اذا حكم بابطال الصلح برئ نزعة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد
الصلح وسقطت حكما الرهن العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه.

المادة 314

اذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيتحقق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج
بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين ان يطلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين.

المادة 315

-1- يجوز ان يتشرط في عقد الصلح ان لا تبرأ نزعة التاجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد الا اذا
بقي معسرا.

-2- على ان مدة تطبيق هذا الشرط يجب ان تحدد بخمس سنوات كما يتشرط ان تزيد قيمة موجودات المدين على
الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين في المائة على الاقل.

الباب الثاني

الافلاس

الفصل الاول

شهر الافلاس

المادة 316

مع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب السابق يعتبر في حالة الافلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعة.

مبادئ

المادة 317

-1- يشهر بالافلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية

-2- ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ.

-3- و اذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر افلاس التاجر نفسه يصار الى تعين المرجع.

-4- المحكمة التي شهدت الافلاس تكون ذات اختصاص لرؤبة جميع الدعاوى التي يكون من شأنها القواعد المختصة بالافلاس.

مبادئ

المادة 318

-1- يجوز ان ترفع القضية الى المحكمة من التاجر نفسه.

-2- ويجب عليه ان يقدمها خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع تحت طائلة ادانته بجنحة الافلاس التقصيرى.

-3 وعليه ان يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

المادة 319

1- يجوز ايضا ان ترفع القضية الى المحكمة بالائحة يقدمها دائن او عدة دائنين.

2- يجب ان لا يجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الائحة.

وفي الاحوال المستعجلة كما لو اغلق الناجر مخزنه وهرب او اخفى قسماً هاماً من موجوداته ، يحق للدائنين

3- مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة القضية في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

المادة 320

1- للمحكمة ان تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية الازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة او من

تقاء نفسها.

2- وللمحكمة عند الاقتضاء ان تشهر افلاس من تقاء نفسها ايضاً.

مبادئ

المادة 321

1- يجوز شهر افلاس الناجر الذي اعتزل التجارة او توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارية او من تاريخ

وفاته اذا كان توقفه عن الدفع سابقاً لاعتزال او الوفاة.

2- غير انه لا يجوز لورثة الناجر المتوفي ان يطلبوا شهر افلاسه.

مبادئ

المادة 322

- 1- يجب ان يتضمن الحكم بشهر الافلاس تعين وقت التوقف عن الدفع.
- 2- ويجوز للمحكمة ان ترجع وقت التوقف عن الدفع الى تاريخ اسبق بحكم او عدة احكام بتبدل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين ، ويحق لكل من الدائنين ان يقوم بالمراجعة على حدة.
- 3- ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 377 . وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين.
- 4- وفي جميع الاحوال لا يمكن ارجاع تاريخ التوقف عن الدفع الى اكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الافلاس.

مبادئ

المادة 323

- 1- يجب ان يلصق الحكم بشهر الافلاس والاحكام القاضية بتبدل تاريخ التوقف عن الدفع في خلال خمسة ايام من صدورها بواسطة وكلاء التقليسة في ردهة المحكمة التي اصدرتها وفي اقرب مركز للبورصة ان وجدت وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية.
- 2- ويجب ايضاً ان تنشر خلاصتها في خلال الميعاد نفسه في احدى الصحف اليومية.
- 3- ويجب ان يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الافلاس وفي سائر الاماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.

4- ويجب في الوقت نفسه ان تسجل هذه الاحكام في سجل التجارة وان تبلغ الى النيابة العامة.

مبادئ

المادة 324

1- تقبل هذه الاحكام جميع طرق الطعن ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف.

2- وتقبل الطرق المذكورة جميع الاحكام التي تصدر في المواد الافلاسية 0

3- تبدأ المواعيد القانونية لطرق الطعن من اليوم الذي يلي صدور الحكم ، اما المواعيد المختصة بالاحكام الخاضعة

لمعاملات الاصاق ونشر الخلاصة في الجرائد فتبدأ من اليوم الذي يلي اتمام هذه المعاملات.

4- ولا يكون في حال من الاحوال لطرق الطعن التي يمارسها المفلس اي اثر موقف.

الفصل الثاني

الاثارة المباشرة للحكم بشهر الافلاس

المادة 325

1- تدرج اسماء التجار الذين شهرين افلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة و في الردهة

العامة لجميع البورصات ان وجدت.

2- ولا يدرج اسم التاجر في الجدول اذا كان متوفياً وقت شهر افلاسه.

3- اما في سائر الاحوال فيشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة اشهر.

المادة 326

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية البلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة.

المادة 327

1- يتربت حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكالء التقليسة عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس.

2- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئا من امواله ولا يحق له القيام بأي وفاء او قبض الا اذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري.

3- ولا يمكنه ان يتعاقد ولا ان يخاصم امام القضاء الا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكالء التقليسة
4- على انه يستطيع القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.

مبادئ

المادة 328

1- لا يشمل هذا التخلی الحقوق التي لا تختص الا بشخص المفلس او بصفته رب اسرة ، او الحقوق التي تتناول مصلحة ادبية محضة.

2- على انه يقبل تدخل وكالء التقليسة في القضية اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من النقود.

3- وكذلك لا يشمل التخلی الاموال التي نص القانون على عدم قابليتها للجز ولا الارباح التي يمكن ان يحوزها المفلس

بنشاطه او صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسباً مع حاجة المفلس لاعالة نفسه واسرته.

المادة 329

- 1- يترتب الحكم بشهر الافلاس ايقاف خصومه الدائنين العاديين او الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية.
- 2- تتحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التقليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

مبادئ

المادة 330

- 1- يوقف الحكم بشهر الافلاس بالنسبة الى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز او برهن عقاري او غير عقاري.
- 2- اما فوائد الديون المؤمنة فلا تمكن المطالبة بها الا من اصل الاموال الناتجة عن بيع الاملاك الموضوعة تأمينا.

المادة 331

- 1- يسقط الحكم بشهر الافلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس.
- 2- ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام.
- 3- ويستفيد من سقوط الاجل دائنوه الحائزون على تأمين.
- 4- ولحاملي اسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء ان يبرزوها حالا في التقليسة كما جاء في باب الصلح الوافي.

المادة 332

- 1- اذا كان المفلس مالكاً لعقارات او لحقوق عينية عقارية فيكون الحكم بشهر الافلاس خاصعاً لقواعد الشهر المختصة بالرهون والتأمينات العقارية.
- 2- يسجل الحكم بشهر الافلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليس.
- 3- وينشأ عن هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأمين جبri لمصلحة كتلة الدائنين.

المادة 333

- تكون التصرفات الآتية باطلة حتماً بالنسبة إلى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقيه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ.
 - أ- التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة.
 - ب- وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه.
 - ج- وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو اسناد " لامر " أو حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل.
 - د- إنشاء تأمين عقاري أو رهن عقاري على أموال المدين أو إنشاء رهن على منقول من تلك الأموال كل ذلك لتأمين دين سابق.
- إذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون ابطلانه أثر الاتجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية.

مبادئ

المادة 334

كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجري ببدل قعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس يجوز ابطالهما اذا كان الاشخاص الذين قبضوا من المدين او تعاقدوا معه عالمين بتوقفه عن الدفع.

مبادئ

المادة 335

1- ان ابطال الاعمال المتقدم ذكرها يجب عند الاقضاء اقامة دعوى الاسترداد.
2- واذا كان محل الوفاء سند سحب او شيئاً فلما يجوز ان تقام الدعوى المذكورة الا على الشخص الذي اعطي السند او الشيك لحسابه.

3-اما اذا كان محل الوفاء سnda " لامر " فلا يجوز ان تقام الدعوى الا على المظهر الاول.

4-وفي كل الحالين يجب ان يقام الدليل الى ان الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع.

المادة 336

1- قيد الرهن او التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الافلاس باطل تجاه كتلة الدائنين.
2- وتكون قابلة لابطال القيد بعد التوقف عن الدفع او في خلال العشرين يوماً التي سبقته اذا مضى اكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ انشاء الرهن او التأمين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين.

تسقط بالتقادم دعوى الابطال المنصوص عليها في المواد 333 و 334 و 335 بمور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الافلاس.

الفصل الثالث

اجراءات الافلاس

-1 هيئة التفليسة

-1 تسلم ادارة اموال المفلس الى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة، تعينه المحكمة.

-2 ويتضمن الحكم بشهر الافلاس تعين وكيل او عدة وكلاء للتفليسة.

-3 ويمكن في كل وقت ان يزداد عدد الوكلاء الى ثلاثة.

-4 وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب وفقاً لتعرفهم الخاصة.

-5 ويحق للمدين وللدائنين ان يعرضوا على قرار النفقات في ميعاد ثمانية ايام وتقضي المحكمة الاعتراض في غرفة

المذكرة

يجوز ان يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب او مراقبان من الدائنين يرشحون انفسهم لهذه المهمة.

المادة 340

لا يجوز ان يعين وكيل للتفليسه قريب او مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 341

اذا اقتضت الحال ان يضاف او يبدل وكيل او عدة وكلاء للتفليسه فيرجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى امر التعين.

المادة 342

- 1- اذا عين عدة وكلاء للتفليسه فلا يجوز لهم ان يعملوا الا متحدين.
- 2- على انه يحق للقاضي المنتدب ان يعطي وكيلائهم او عدة وكلاء اذنا خاصاً في القيام على انفراد ببعض الاعمال الادارية ، وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأدون لهم مسؤولين وحدهم.

المادة 343

- 1- اذا وقع اعتراض على بعض اعمال الوكلاء فيفصله القاضي المنتدب في ميعاد ثلاثة ايام.
- 2- ويكون قرار القاضي المنتدب معجل التنفيذ.

المادة 344

- 1- يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكاوى المقدمة اليه من المفلس او من الدائنين او من تلقاء نفسه ان يقترح عزل

وكيل او عدة وكلاء.

-2- و اذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى في ميعاد ثمانية ايام فيمكن رفعها الى المحكمة.

-3- تسمع عندئذ المحكمة في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وايضاحات الوكلاه وتبت في امر العزل في جلسة علنية

المادة 345

ان القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسه او بعزلهم لا تقبل اي طريق من طرق الطعن.

المادة 346

تعيين المحكمة في حكمها بشهر الافلاس احد اعضائها ليكون قاضياً منتدياً.

المادة 347

يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص ان يعدل ويراقب اعمال التفليسه وادارتها ، وعليه ان يرفع الى المحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسه وتكون داخلة في اختصاص المحكمة.

المادة 348

1- تودع قرارات القاضي المنتدب قلم المحكمة حال صدورها.

2- وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة امام المحكمة.

3- ويجوز للمحكمة ايضاً ان تنتظر فيها من تلقاء نفسها.

4- يقدم الاعتراض في شكل استدعاء الى قلم المحكمة في ميعاد خمسة ايام من تاريخ القرار وعلى المحكمة ان تفصله في ميعاد ثمانية ايام بقرار لا يقبل الطعن.

مبادئ

المادة 349

المحكمة في كل وقت ان تبدل القاضي المنتدب للتفليسه بغيره من اعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعين القاضي قابلين لطرق الطعن.

المادة 350

1- اذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض فرد فيقوم بنفسه بوظائف القاضي المنتدب.

2- ويحق له ان يعهد بالوظائف المذكورة كلا او بعضا الى احد قضاة الصلح في منطقته.

مبادئ

2- ادارة موجودات المفلس

المادة 351

1- على المحكمة ان تأمر في حكمها بشهر الافلاس بوضع الاختام.

2- ويحق لها في كل وقت ان تأمر باجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه.

3- وعلى كل حال لا يجوز للمفلس ان يبتعد عن موطنها بدون اذن القاضي المنتدب.

4- اذا رأى القاضي المنتدب انه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الاختام بل يشرع حالا في تنظيم

الجرد.

-5 يقوم القاضي المنتدب بوضع الاختام وله ان ينوب في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا

التدبر.

المادة 352

توضع الاختام على المخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والوراق ومنقولات المفلس واثبائه.

المادة 353

اذا لم يجر وضع الاختام قبل تعيين وكلاء التقليسة ,فعلى هؤلاء ان يطلبوا وضعها.

المادة 354

-1 على القاضي المنتدب ان يأمر بناء على طلب وكلاء التقليسة بعدم وضع الاختام على الاشياء الاتية او ان يمنح الترخيص باستخراجها - الثياب والملبوسات والاثاث والامتعة الضرورية للمفلس ولاسرته.

-2 ويجري تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفقاً للبيان الذي رفعه اليه وكلاء التقليسة.

-3 وتحقق له ان يجيز ايضاً عدم وضع الاختام.

أ- على الاشياء القابلة لهلاك قريب او انقص عاجل في قيمتها.

ب- على الاشياء الصالحة لاستثمار المتجر اذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين.

-4 تدون الاشياء المشار إليها في الفقرات السابقة حالا مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التقليسة بحضور

القاضي المنتدب وينظم بذلك محضر.

المادة 355

1- يرخص القاضي المنتدب ببيع الاشياء القابلة للهلاك او لنقص في قيمتها او التي تستلزم صيانتها نفقة طائلة ويتم ذلك بواسطة الوكلاء.

2- لا يجوز للمحكمة ان تسمح باستثمار المتجر بواسطة وكلاء التفليسية الا بناء على تقرير القاضي المنتدب اذا كانت المصلحة العامة او مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة.

المادة 356

1- يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الاشياء المختومة ويسلمها الى وكلاء التفليسية بعد ان يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر .

2- يستخرج ايضاً القاضي المنتدب من بين الاشياء المختومة اضباره الاسناد ذات الاستحقاق القريب او المعدة للقبول او التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر اوصافها الى وكلاء التفليسية لتحصيل قيمتها.

3-اما الديون الالخرى فيستوفيها وكلاء التفليسية مقابل سند ايصال منهم.

4- واما الكتب المرسلة الى المفسس فتسلم الى الوكلاء فيفضونها . ويحق للمفسس اذا كان حاضرا ان يقف على فضها.

المادة 357

يجوز للمفسس ولاسرته ان يأخذوا من موجودات التفليسية معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب.

المادة 358

- 1- يدعو الوكلا المفلس لاغلاق الدفاتر ويفاقف حساباتها بحضوره.
- 2- وادا لم يلب الدعوة يرسل اليه انذار بموجب الحضور في خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر.
- 3- ويمكنه ان ينعي عنه وكيله بكتاب خاص بشرط ان يبدي اسباب تمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول.

المادة 359

اذا لم يقدم المفلس الميزانية فعلى الوكلا ان ينظموا بلا ابطاء مستدين الى دفاتر المفلس واوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها يودعون الميزانية قلم المحكمة.

المادة 360

يجوز للقاضي المنتدب ان يسمع اقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانية او بأسباب التفليس وظروفها.

المادة 361

اذا شهر افلاس تاجر بعد وفاته او توفي التاجر بعد شهر افلاسه فيحق لارملته واولاده وورثته ان يحضرروا بأنفسهم او ينعيوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر اجراءات الافلاس

المادة 362

يطلب الوكلاه رفع الاختام للمشروع في جرد اموال المفلس بحضوره او بعد دعوته حسب الاصول وذلك في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ وضع الاختام او من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس اذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

المادة 363

1- ينظم الوكلاه قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب في نسختين اصليتين ويوقع القاضي عليها وتودع احدى هاتين النسختين قلم المحكمة في خلال اربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى في ايدي الوكلاه

2- وللوكلاه ان يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الاشياء.

3- وتجري مقابلة للاشياء التي اعفيت من وضع الاختام او التي استخرجت من بين الاشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه.

المادة 364

1- اذا شهر الافلاس بعد وفاة مفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهر فيشرع حالا في تنظيمها على الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة او بعد دعوتهم حسب الاصول.

2- ويجري الامر على هذه الصورة اذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد.

المادة 365

1- يجب على الوكلاه في كل تقليسة ان يرفعوا الى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم مهام وظيفتهم تقريرا او حسابا اجمالياً عن حالة الافلاس الظاهرة عن ظروفها واسبابها الاساسية والوصف التي يظهر انها تتصف بها.

-2 وعلى القاضي المنتدب ان يحيل بلا ابطاء ذلك التقرير الى النيابة العامة مع ملاحظاته.

-3 واذا لم يرفع اليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه ان يعلم بالنيابة العامة بأسباب التأخير.

المادة 366

يحق لقضاء النيابة العامة ان ينتقلوا الى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا ايداعهم جميع المعاملات والدفاتر والوراق المختصة بالتفليسية.

المادة 367

بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البصائر والنقود واسناد الدين المطلوبة للمفلس والدفاتر والوراق واثاث المدين

وامتعته الى وكلاء التفليسية فيوقعون على استلامهم ايها في ذلك قائمة الجرد.

المادة 368

1- يجب على الوكلاء من حين استلامهم مهام وظيفتهم ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه.

2- عليهم ايضا ان يطلبوا قيد الرهن والتأمينات على عقارات مديني المفلس اذا لم يكن المفلس قد طلبه

ويجري الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون الى طلبهم شهادة تثبت تعينهم.

3- ويجب عليهم ان يطلبوا اجراء قيد التأمين الجري المختص بكتلة الدائنين.

المادة 369

يواصل الوكلاء تحت اشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفس.

المادة 370

1- يحق للقاضي المنتدب بعد سماع اقوال المفس او بعد دعوته حسب الاصول ان يأذن للوكلاء في بيع الاشياء المنقوله والبضائع.

2- ويقرر اجراء هذا البيع اما بالتراضي واما بالمزاد العلني بواسطة دائرة الاجراء.

3- ويحق للقاضي المنتدب بعد استماع المفس واستطلاع رأي المراقبين اذا وجدوا ان يأذن للوكلاء على وجه استثنائي في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفقاً لإجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين.

المادة 371

1- تسلم حالاً النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات الى المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف.

2- ويجب ان يثبت القاضي المنتدب حصول هذا الایداع في ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ القبض.

3- واذا تأخر الوكلاء (وجبت) عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعواها.

4- لا يمكن استرجاع المبالغ التي اودعها الوكلاء ولا المبالغ التي اودعها اشخاصا اخرون لحساب التقليسة الا بقرار من القاضي المنتدب واذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء ان يحصلوا مقدما على قرار برفعه.

5- ويجوز للقاضي المنتدب ان يأمر باجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التقليسة وفقاً لجدول توزيع ينظمها

الوكلاه ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذها.

المادة 372

- 1- يحق للوكلاه بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الاصول ان يصلحوا في كل نزاع يتعلق بكلتا الدائنين بما فيه الحقوق والدعاوى العقارية.
- 2- و اذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة او كانت قيمته تزيد على خمسين دينارا فتخضع المصالحة لتصديق المحكمة.
- 3- و يدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حالة حق الاعتراض عليها ويكتفى اعتراضه لمنع عقد المصالحة اذا كان موضوعها اموالا عقارية.
- 4- ولا يحق للوكلاه اجراء اي تنازل او عدول او رضوخ الا بالطريقة نفسها.

3- ثبيت الديون المترتبة على المفلس

المادة 373

- 1- يستطيع الدائرون لمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس ان يسلموا وكلاء التفليسه اسنادهم مع جدول بها وبالبالغ المطلوبه ويوقع الدائن او وكيله على هذا الجدول ويضم اليه تقويض الوكيل.
- 2- ويعطى الوكلاه سند ايصال بملف الوراق المبرزة.
- 3- ويمكن ارسال هذا الملف الى وكلاء التفليسه بكتاب مضمون مع علم بالوصول.
- 4- وبعد انعقاد هيئة المصالحة يرجع الوكلاه الوراق التي سلمت اليهم ولا يكونون مسؤولين عن الاسناد الا مدة سنة

من تاريخ انعقاد هذه الهيئة.

المادة 374

- 1- اذا لم يبرز الدائرون الذين قيدت اسماؤهم في الميزانية اسناد ديوبنهم في الثمانية ایام التي تلي الحكم بشهر الافلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الجرائد او بكتاب من الوكلاه انه يجب عليهم تسليم اسنادهم مع الجدول التفصيلي الى وكلاء التفليسه في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر
- 2- ويمدد هذا الميعاد للدائرين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفقاً للقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية على ان لا يتجاوز التمديد ستين يوما.

المادة 375

- 1- يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسه وبمعاونة المراقبين اذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس او بعد دعوته حسب الاصول.
- 2- واذا عرض وكلاء التفليسه في صحة الدين كله او بعضه فيبلغون الامر الى الدائرين بكتاب مضمون
- 3- ويعطى الدائن ثلاثة اشهر على اثباته الخطية او الشفهية.

المادة 376

- 1- على اثر الفراغ من تحقيق الديون وفي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس يودع الوكلاه قلم المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها.

-2 وعلى الكاتب ان يعلم الدائنين على الفور بابداع هذا البيان بواسطه النشر في الصحف ويرسل اليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان.

-3 وفي احوال استثنائية جدا يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الاولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

المادة 377

1- لكل دائن اثبت دينه او ادرج اسمه في الميزانية ان يبدي خلال ثلاثة يواماً من تاريخ النشرات المشار إليها في

المادة السابقة مطالب او اعترافات بشرح على البيان يضعه بنفسه او بواسطه وكيل يودعه قلم المحكمة.

-2 ويعطى المفلس الحق نفسه.

-3 بعدانقضاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات الوكلاه ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعترافات المعروضة على

المحكمة يحدد القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون وينفذ الوكلاه قراره بتوقيعهم التصريح الآتي على جدول

الديون المثبتة:

بناء على اثبات السيد ----- او الشركة ----- قبل (او قبلت) بصفة دائن (عادي او ممتاز او مرتهن) في التفليسه بمبلغ.-----

المادة 378

1- تحال الديون المعتبرض عليها بواسطه الكاتب الى محكمة البداية لتنتظر فيها بجلسة تعقد في خلال ثلاثة يواماً من

تاريخ النشر المذكورة في 376 وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب.

-2 ويبلغ موعد الجلسة الى الفريقيين بواسطه كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.

المادة 379

1- يحق للمحكمة ان تقرر موقتا وجوب قبول الدائن في المناقشات من اجل مبلغ يعينه القرار نفسه.

2- ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طريق من طرق الطعن.

المادة 380

الدائن الذي لا يتناول الاعتراض الا حقه في الامتياز او الرهن العقاري يقبل في مناقشات التفليسية كدائن عادي.

المادة 381

1- الدائنوون الذين تخلفوا عن الحضور او عن ابراز اسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء ا كانوا معلومين

ام مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات تفليسه. على ان باب الاعتراض يظل مفتوحا امامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود . اما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم.

2- لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي امر بها القاضي المنتدب ولكن اذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ الى ما بعد الفصل في اعتراضهم.

3- و اذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنوين فلا يحق لهم المطالبة بشئ من التوزيعات التي كان قد امر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم ان يقطعوا من الموجود الذي لم يوزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات الاولى.

ان الاسناد التي اصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقيق الديون.

الفصل الرابع

حلول قضايا التفليسية

-1-الصلاح البسيط

-1-على القاضي المنتدب في خلال الثلاثة الأيام التي (تلي) اغلاق جدول الديون او في خلال الثلاثة أيام التي (تلي)

قرار المحكمة الصادر عملا باحكام المادة 379 اذا كان هناك نزاع ان يدعى الدائنين الذين اثبتت ديونهم للمفاوضة في

عقد الصلح.

-2-ويجب ان تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعاوة الغرض الذي من اجله يعقد الاجتماع.

-3-اما الدائنوين الذين قبلت ديونهم مؤقتا فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال الثلاثة الأيام التي تلي قرار

المحكمة في شأنهم.

-1- تتعقد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها

-2-ويشترك فيها الدائنوين الذين اثبتت ديونهم نهائيا او قبلت مؤقتا اما بانفسهم واما بواسطة وكلاء يحملون تقويسا بكتب

عادية.

-3 ويدعى المفسس الى هذا الاجتماع ويجب عليه ان يحضر بنفسه ولا يجوز له ان يرسل من يمثله الا لاسباب مقبولة وافق عليها القاضي المنتدب.

المادة 385

1- يقدم وكلاء التفليسية تقريرا عن حالتها وعن المعلومات والعمليات التي اجريت.

2- ويجب ان تسمع اقوال المفسس.

3- ويسلم تقرير وكلاء التفليسية المشتمل على توقيعهم الى القاضي المنتدب فينظم هذا القاضي محضرا بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي اصدرتها الهيئة.

المادة 386

1- لا يجوز للدائندين الحاضرين في اجتماع الهيئة ان يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسية ما لم تتوفر الشروط الآتية تحت طائلة البطلان.

أ- يجب ان يتم العقد بتصويت عدد من الدائندين يؤمنون الاكثريه ويمكون تلبي الدين المثبتة على وجه نهائي او مؤقت.

ب- يجب ان لا يشترك في التصويت زوج المفسس واقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة ولا الاشخاص الذين تفرغ لهم المفسس وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

المادة 387

لا يحق للدائندين الحاصلين على رهن او تأمين عقاري او على امتياز رهن منقول ان يشتركون في التصويت الا اذا تنازلوا عن تأميناتهم وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

- 1- يجب ان يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة والا كان باطلا.
- 2- وادا لم تتوفر الا احدى الاغلبيتين المبحوث عنهم في المادة (386) فتؤجل المذكرة ثمانية ايام لا تقبل التمديد.
- 3- ولا يلزم الدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول لهيئة المصالحة او كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا امضاءهم على محضر الجلسة لحضور الاجتماع الثاني للهيئة وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي ايدوها صالحة ونافذة الا اذا حضروا وعلوها في الاجتماع الاخير.
- 4- يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في (اجتماعات) هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر.

- 1- لا يجوز عقد الصلح لمفس حكم عليه بالافلاس الاحتيالي.
- 2- وادا كان التحقيق جارياً في شأن افلاس احتيالي فيدعى الدائرون ليقرروا ما اذا كانوا يحتفظون بحق المذكرة في امر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن الى ما بعد انتهاء الاجراءات الجزائية.
- 3- على انه لا يمكن تقرير هذا التأجيل الا اذا توفرت اغلبية العدد واغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم.
- 4- وادا اقتضت الحال اجراء المذكرة في امر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذكرة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة.

المادة 390

- 1- اذا حكم على المفلس لافلاس تقصيری كان عقد الصلح ممکناً.
- 2- ويجوز للدائنين في حالة البدء بالإجراءات الجزائية ان يؤجلوا المذاكرة في الصلح الى ما بعد انتهائها وفاقا لاحكام المادة السابقة.

المادة 391

- 1- لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولممثلي هيئة أصحاب اسناد القرض ان يعترضوا على الصلح المقرر.
- 2- ويجب ان يكون الاعتراض معللا وان يبلغ الى وكيل التقليسة والى المفلس في ميعاد الثمانية الايام التي تلي عقد الصلح او عقد هيئة اصحاب اسناد القروض والا كان باطل وان تبلغ معه مذكرة دعوة الى اول جلسة تعقدتها المحكمة.
- 3- واما لم يكن للتقليسة الا وكيل واحد وكان معارضا في عقد الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويلزمه بالنظر الى هذا الوكيل ان يطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 392

- 1- يقدم طلب تصديق الصلح الى المحكمة باستدعاء من الفريق الاكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الايام الثمانية المنصوص عليه في المادة السابقة.
- 2- واما قدّمت اعترافات في خلال الميعاد المذكورة فتفصل المحكمة في الاعترافات وفي طلب التصديق بحكم واحد.

-3- واذا قبل الاعراض موضوعا شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوي العلاقة.

المادة 393

في جميع الاحوال يضع القاضي المنتدب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريرا عن اوصاف الافلاس وعن امكان قبول الصلح.

المادة 394

1- اذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم او ظهر ان اسبابا تختص بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ ان ترفض التصديق.

2- ويمكنها ايضا ان ترفض تصديق الصلح اذا كان يتضمن نصا يجيز لرئيس المحكمة ان يعين مفوضا او عدة مفوضين يكفلون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكلتا الدائنين اذا كانوا قد اجازوه ومراقبة تحويل الموجودات الى نفود.

المادة 395

1- يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزما لجميع الدائنين سواء كانوا مذكورين في الميزانية ام لا و سواء كانت ديونهم مثبتة او غير مثبتة وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الاراضي الاردنية وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتا في المذكرة ايا كان المبلغ الذي سيخصص فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي.

2- على ان الصلح لا يسري في حق الدائنين اصحاب الامتيازات والرهون اذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين اذا نشأ دينهم في اثناء مدة التقليسة.

1- بمجرد اكتساب حكم التصديق قوةقضية المقضية تقطع اثار الافلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية عليها في المادة (326).

2- يقدم وكلاء التقليسة الذين تنتهي وظيفتهم حسابهم الى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقرها ثم يسلم الوكلاء الى المفلس مجموع امواله ودفاتره واوراقه واشيائه فيعطيهم سند ايصال مقابل تسليمها

3- وينظم القاضي المنتدب محضرأ بكل ذلك وتنتهي وظيفته.

4- و اذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة.

1- يجوز ان يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون اقساطاً لاجال متتابعة.
2- كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء كبير او صغير من دينه بيد ان هذا الابراء يترك على عاتقه التزاماً طبيعياً.

3- ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين وفافاً للشروط المعينة في باب الصلح الواقي.

يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح.

يحق للدائنين فيما عدا ذلك ان يطلبوا كفلاً او عدة كفلاً لضمان تنفيذ عقد الصلح.

المادة 400

ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكماله لا يجوز للمدين ان يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها مالم يكن هناك اتفاق على العكس عقد وفاقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقفي.

المادة 401

1- لا تقبل اية دعوى لبطل الصلح بعد التصديق الا اذا كانت مبنية على تدليس اكتشاف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً

اما عن اخفاء مال المفلس او عن المبالغة في الديون المطلوبة منه.

2- ويجوز لكل دائن ان يقيم هذه الدعوى على ان تقام في خلال خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس.

3- ويبطل عقد الصلح ايضاً اذا حكم على المفلس لارتكابه افلاساً احتيالياً.

4- ويكون ابطال عقد الصلح مبرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتراكوا في التدليس.

المادة 402

1- اذا اقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الافلاس الاحتيالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف مؤقت او غير مؤقت جاز للمحكمة ان تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية.

2- وتلغى هذه التدابير حكماً بصدور قرار بمنع المحاكمة او حكم بالترئئة او بالاعفاء.

1- اذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز ان تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد.

2- وادا كان هناك كفلاء فيحضرون في الدعوى او يدعون اليها حسب الاصول.

1- عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالافلاس الاحتياطي تعمد الى تعيين قاض منتدب ووكيل او عدة وكلاء للتفايسة، وتعمد ايضاً الى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه ببطلان عقد الصلح او بفسخه.

2- ويجوز لهؤلاء الوكلاء ان يقوموا بوضع الاختام.

3- وعليهم ان يشرعوا في الحال تحت اشراف القاضي المنتدب وبالاستناد الى قائمة الجرد القديمة ، وفي مراجعة الاسناد المالية والوراق ، وان يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي.

4- وعليهم ايضاً ان يضعوا ميزانية اضافية.

5- ويجب عليهم بلا ابطاء دعوة الدائنين الجدد - اذا وجدوا - ومطالبتهم بابراز اسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لاجراء تحقيق ، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية.

6- ويتم التحقيق من الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون.

1- يشرع بلا تأخير في تحقيق اسناد الديون المبرزة عملاً باحكام المادة السابقة.

2- ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تدقيقها وتبنيتها ، وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون او

تنقيصها اذا كانت قد اوفيت كلها او جزء منها.

المادة 406

بعد الانتهاء من الاعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائرون لابداء رأيهم في ابقاء الوكلاء او ابدالهم اذا لم يعقد صلح جديد.

المادة 407

لا تبطل التصرفات التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح قبل ابطاله او فسخه الا اذا وقعت بقصد الاضرار بحقوق الدائرين.

المادة 408

- 1 تعاد الى الدائرين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده. اما بالنسبة الى كتلة الدائرين فلا يمكنهم

الدخول فيها الا ضمن الحدود الآتية:

أ- اذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المؤوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم.

ب- اذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الاصلية بناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المؤوي ولم يقبضوا.

2- وطبق احكام هذه المادة في حالة وقوع افلاس ثانٍ لم يسبق ابطال عقد الصلح او فسخه.

اتحاد الدائرين

- 1اذا لم يقع صلح يقع الدائنو حتماً في حالة الاتحاد.
- 2ويستشيرهم القاضي المنتدب حالاً فيما يتعلق باعمال الادارة وفي شأن ابقاء وكلاء التقليسة او استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنو الممتازون او الحائزون لرهن او تأمين على عقار او منقول.
- 3ينظم محضر باقوال الدائنين وملحوظاتهم.
- 4وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد.
- 5ويحجب على وكلاء التقليسة الذين خرجوا من وظائفهم ان يقدموا حساباً للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب بعد دعوة المفلس حسب الاصول.

- 1 يستشار الدائنو فيما اذا كان من المستطاع اعطاء المفلس اعانة من مال التقليسة.
- 2 فاذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين جاز اعطاؤه مبلغاً على سبيل الاعانة من مال التقليسة فيقترح الوكلاء مقدار الاعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار.
- 3 لا يجوز لغير الوكلاء ان يعتراضوا على هذا القرار امام المحكمة.

- 1 يمثل وكلاء التقليسة كتلة الدائنين ويقومون باعمال التقليسة.

- 2 على انه يجوز للدائنين ان يوكلوهم بمواصلة استثمار الاموال الموجودة.
- 3 ويعين الدائنوون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز ابقاءها بين ايدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف.
- 4 ولا يجوز اتخاذ هذا القرار الا بحضور القاضي المنتدب واغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عدداً وثلاثة ارباع الديون التي لهم.
- 5 ويقبل الاعراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين.
- 6 على ان هذا الاعرض لا يوجب وقف التنفيذ.

المادة 412

- 1 اذا ادت تصرفات الوكلاء الى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنوون الذين اجازوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المنكورة.
- 2 ولكن مسؤوليتهم لا تتعذر حدود الوكالة التي اعطوها ويشتركون فيها على نسبة ما لهم من الديون.

المادة 413

- 1 يشرع الوكلاء في استيفاء ما لم يوف من الديون.
- 2 ويمكنهم ان يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متوبة قبل بالرغم من كل اعتراض يديه المفلس.
- 3اما التفرغ عن جميع موجودات التفليسه لقاء مبلغ مقطوع فيجب ان يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهם اليه القاضي

المنتدب بناء على طلب الوكلاء او اي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء ان يحصلوا على ترخيص من المحكمة بذلك.

المادة 414

يجب على الوكلاء ان يشرعوا في بيع الاموال المنقولة على اختلاف انواعها ومن جملتها المتجر ، تحت اشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة الى دعوة المفسس ، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الاعدادية.

المادة 415

اذا لم تكن هناك معاملة بيع جبri بدئ بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء بإجراء البيع دون سواهم ويلزمهم ان يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بتراخيص من القاضي المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات.

المادة 416

- 1- يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويجري البيع وفافاً للاحكام المتعلقة بالبيع الجبri.
- 2- الاحالة القطعية تحرر الاملاك من قيود الامتيازات والرهون العقارية.

المادة 417

- 1- يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الاقل في السنة الاولى ، وكذلك في السنوات التالية اذا اقتضت الحال .
- 2- ويجب على الوكلاء ان يقدموا في الاجتماعات حساباً عن ادارتهم.

المادة 418

توزيع اموال التقليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف ادارة التقليسة والاعلانات التي منحت للمفلس او لاسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

المادة 419

1- يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التقليسة والمبالغ التي أودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة.

2- ويأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بابلاغ الامر الى جميع الدائنين.

المادة 420

1- لا يجوز للوكلاء ان يقوموا بأى وفاء الا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويدركون على السند المبلغ الذي دفعوه او امرروا بدفعه.

2- و اذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب ان يأمر بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون.

3- وفي جميع الاحوال يعترف الدائن بالإصال على هامش جدول التوزيع.

المادة 421

1- بعد انتهاء تصفية التقليسة يدعى القاضي المنتدب الدائنين للجتماع.

-2 وفي هذا الاجتماع الآخر يقدم الوكلاه حسابهم ويكون المفلس حاضرا او مدعوا حسب الاصول.

-3 يبدي الدائرون رأيهم في مسألة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن اقواله وملحوظاته.

-4 وبعد انفصاله هذا الاجتماع ينحل الاتحاد تماما.

المادة 422

1- يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائرين المختص بمعذرة المفلس وتقديرها عن صفات التفليسه وظروفها.

-2 ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذورا او غير معذور.

المادة 423

لا يعتبر معذورا مرتكب الافلاس الاحتيالي ولا المحكوم عليه لتزوير او سرقة او احتيال او اساءة الامانة واحتلاس اموال عامة.

مبادئ

-3 الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته

المادة 424

-1 يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي او الجزئي من المفلس عن موجوداته.

-2 اما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط.

-3 على ان رفع يد المفلس فيما يختص بالاموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الاموال بواسطة

وكلاه يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد.

-4 ويخصم البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حال الاتحاد.

-5 ثم يسلم إلى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازع عنها ما زاد عن الديون المطلوبة منه.

4- اغلاق التفليسية لعدم كفاية الموجودات

المادة 425

-1 اذا حدث في اي وقت قبل تصديق الصلح او تأليف اتحاد الدائنين ان وقفت اجراءات التفليسية لعدم كفاية الموجودات ، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسها ان تحكم باغلاق التفليسية.

-2 ويعود بهذا الحكم إلى كل دائن حق الخصومة الفردية.

المادة 426

-1 يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق ان يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم اذا اثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسية او سلم الوكلاه المبلغ الكافي لها.

-2 وفي جميع الاحوال يجب ان توفي اولا نفقات الدعاوى التي اقيمت عملا بأحكام المادة السابقة.

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسية

-1 اصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين

المادة 427

ان الدائن الذي يحمل اسناد دين مضاه او مظهره او مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين ايضا يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي الى ان يتم ايفاؤه.

المادة 428

- 1- لا يحق على الاطلاق لتفليسات الملزمين بالتزام واحد ان يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة الا اذا كان مجموع الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع اصل الدين وتواضعه.
- 2- وفي هذه الحالة تعود الزيادة الى الملزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم.

المادة 429

اذا كان الدائن يحمل اسناد منشأه بوجه التضامن على المفلس وآشخاصا اخرين وكان قد استوفى جزءا من دينه قبل وقوع الانفاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين الا بالمتبقى من الدين بعد اسقاط الجزء المستوفى ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقى بحقوقه على الشريك في الالتزام او الكفيل

- 1-اما الشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالايفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما اوفاه عن المفلس.

المادة 430

- 1- بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق اقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين.

-2 ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لابداء ملاحظاتهم.

الاسترداد والامتناع عن التسليم

المادة 431

-1 للأشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حيازة المفلس ان يطلبوا استردادها.

-2 ولوكلاء التفليسه ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب.

-3اما اذا كان هناك نزاع فالمحكمة تقضي فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب.

المادة 432

-1 يجوز على الخصوص المطالبة برد الاسناد التجارية وغيرها من الاسناد غير الموفاة التي وجدت عينا بيد المفلس وقت افتتاح التفليسه اذا كان مالكها قد سلمها الى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك او كان تسليمها اليه مخصصا بوفاء معين.

-2 ويجوز ايضا طلب استرداد الاوراق النقدية المودعة عند المفلس اذا تمكن المودع من اثبات ذاتيتها.

المادة 433

-1 يجوز طلب استرداد البضائع كلها او بعضها ما دامت موجودة عينا اذا كانت مسلمة الى المفلس على سبيل الوديعة ولاجل بيعها لحساب مالكها.

-2 ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع او جزء من ثمنها اذا كان لم يدفع او لم تجر عليه المقاصلة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

المادة 434

يجوز للبائع ان يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها اذا كانت لم تسلم الى المفلس او لم ترسل اليه او الى شخص اخر لحسابه.

المادة 435

- 1- يجوز للبائع ان يسترد البضائع المرسلة الى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس او في مكان له فيه مظاهر التصرف او في مخازن وسيط كلفه المفلس ان يبيعها لحسابه.
- 2- على ان طلب الاسترداد لا يقبل اذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الاضرار لمشترى اخر حسن النية.

المادة 436

اذا كان المشترى قد تسلم البضائع قبل افلاسه فلا يجوز للبائع ان يحتاج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بأمتيازها.

المادة 437

في الاحوال التي يجوز فيها للبائع ان يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكاله التفليسية بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب ان يتسلما بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

المادة 438

- 1- اذا لم يتخذ الوكلاه هذا القرار فلابد ان يفسخ البيع بشرط ان يدفع الى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب.
- 2- ويمكنه ان يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وان يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين.

مبادئ

المادة 439

تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفقا للقواعد المبينة فيما بعد.

- 3- اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول

المادة 440

ان دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني رهنأ او امتيازا خاصا على منقول لا تدرج اسماؤهم في كتلة الدائنين الا على سبيل التذكير.

المادة 441

يجوز للوكلاه في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب ان يستردوا لمصلحة التقليسة الاشياء المرهونة بعد وفاء الدين.

المادة 442

- 1- اذا لم يسترد الوكلاء المرهون وباعه الدائن بثمن يزيد على الدين فالوكلاء يقاضون الزيادة.
- 2- وادا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرتهن يشتراك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي.

مبادئ

المادة 443

- 1- يقدم الوكلاء الى القاضي المنتدب بياناً باسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على اموال منقوله فيجيز هذا القاضي عند الاقضاء وفاء ديونهم من اول مبلغ نقمي يحصل.
- 2- وادا قام نزاع على الامتياز فتفضل فيه المحكمة.

- 4- اصحاب الديون المضمونة برهن او تامين او امتياز على عقار

المادة 444

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع المنقولات او حصل التعوزيعان معا فالدائنوون الحائزون امتيازاً او تاميناً او رهنا عقارياً الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم محققة بالاجراءات المقررة فيما سبق.

المادة 445

اذا اجرى توزيع واحد او اكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فان الدائنين الحائزين امتيازاً او تاميناً او رهنا عقارياً او المحقق ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند

الاقتضاء بما يلزمهم رده عملاً بالمواد التالية.

المادة 446

1- يعد بيع العقارات او اجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز او الرهن او التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته ان يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وان يقبض ما يصيّبه من توزيع اثمنها الا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين.

2- اما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهون او العقارات بل ترد الى كتلة الدائنين العاديين الذين تقطّع هذه المبالغ لمصلحتهم.

المادة 447

الدائون الحائزون رهناً او تأميناً عقارياً الذين لا يوفى لهم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات الا جزءاً من دينهم فتتبع فيما يختص بهم الاحكام التالية:

أ- تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات.

ب- اما ما اخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرد الى كتلة الديون العاديه.

المادة 448

يعتبر الدائون الذين لم يصيّبهم شئ من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لآثار الصلح وجميع الاجراءات المختصة بكتلة الديون العاديه.

5- حقوق زوجة المفلس

المادة 449

1- اذا افلس الزوج تسترد الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي ثبتت انها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الاموال

التي آلت اليها بلا عوض في اثناء مدة الزواج.

2- ويحق لها ايضاً ان تسترد العقارات التي اشتراها في اثناء مدة زواجهما بنقود آلت اليها على الوجه المتقدم بشرط ان

ينص عقد الشراء بصرامة على بيان استعمال النقود وان ثبتت الزوجة مصدرها.

المادة 450

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الاموال التي احرزتها الزوجة بعوض في اثناء مدة الزواج مشتراء بنقود زوجها . ويجب ان تضم الى موجودات التفليس الا اذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.

المادة 451

اذا اوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على انها اوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

المادة 452

اذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفة اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فان العقارات التي كان يملكتها في وقت الزواج او آلت اليه بالارث او بالهبة بين الاحياء او بالوصية تكون وحدها

خاضعة للتأمين الجبri لضمان حقوق وديون الزوجة.

مبادئ

المادة 453

1- ان المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج او كان عندئذ بلا حرفه اخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها ان تقيم أية دعوى على التقليسة من اجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج.

2- وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين ان يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور.

3- وتبطل ايضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في اثناء (مدة الزواج).)

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة البسيطة

المادة 454

اذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس او من معلومات تالية ان موجودات التقليسة لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً وظهر ان المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن ان يجاوز عشرة في المئة جاز للمحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناء على طلب الدائنين ان تأمر بتطبيق الاجراءات البسيطة على التقليسة.

المادة 455

تختلف الاجراءات البسيطة عن الاجراءات العادية في الامور الآتية:-

أ- تخفض الى النصف المواجه المعينة لابراز اسناد الدين وللاعتراض او الاستئناف وغيرها من المواجه المنصوص عليها في المواد 324 و 338 و 374 و 391 و 404 من هذا القانون واذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض الى ثمانية أيام.

ب- لا توضع الاختام.

ج- لا يعين مراقبون.

د- يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقضاء لدى محكمة الاستئناف.

هـ- يحق للقاضي المنتدب ان يحيى كل المصالحات.

و- لا يجري الا توزيع واحد للنقد.

ز- يقوم القاضي المنتدب بحسب المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسه ومخصصاته.

الباب الرابع

الافلاس التقصيرى او الاحتياطي

المادة 456

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم الافلاس التقصيرى او الاحتياطي بناء على طلب وكلاء التفليسه او اي شخص من الدائنين او النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن احكام قانون العقوبات.

المادة 457

1- ان نفقات الدعوى التي تقييمها النيابة العامة من اجل افلاس تقصيرى لا يجوز في حال من الاحوال ان توضع على

عاتق كتلة الدائنين.

- 2 في حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة ان تطلب المفلس بما أدته من النفقات الا بعد انتهاء المواجهة بمقتضى العقد المذكور.

المادة 458

تحمل كتلة الدائنين نفقات الداعوى التي يقيمتها باسم الدائنين وكلاء التفليسية عند تبرئة المفلس وتحمله الخزينة العامة اذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفقاً للمادة السابقة.

المادة 459

لا يجوز للوكلاء ان يقيموا دعوى من اجل افلاس تقصيرى ولا ان يتاخذوا صفة المدعى الشخصى باسم كتلة الدائنين الا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه اغلبية العدد من الدائنين الحاضرين.

المادة 460

تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمه احد الدائنين اذا حكم على المفلس ويدفعها المدعى الشخصى اذا برأت ساحة المفلس.

المادة 461

- 1- لا يجوز في حال من الاحوال ان تلقى نفقات دعوى الافلاس الاحتيالي على عاتق كتلة الدائنين.
- 2- واذا اخذ دائن او عدة دائنين صفة المدعى الشخصى فان النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم.

المادة 462

في دعوى الافلاس الاحتيالي او التقصيرى يفصل القضاء الجزائى حتى في حالة التبرئة بالامور الآتية:

- أ- يقضى من تلقاء نفسه باعادة جميع الاموال والحقوق والاسهم المختلسه بطريقه احتيالية الى كتلة الدائنين
- ب- يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذي يصدره.

المادة 463

1- يعتبر باطلا بالنسبة الى جميع الاشخاص بما فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين احد الدائنين والمفلس او اي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصويته في هيئات التقليسة او ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس.

2- ويجب على الدائن ان يرجع النقود والبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقيات الى من تعود له قانوناً.

المادة 464

1- لا يترتب على الدعوى الجنائية المقدمة من اجل الافلاس التقصيرى او الاحتيالي اي تعديل في القواعد العادلة المختصة بادارة التقليسة.

2- يلزم الوكلاء في هذه الحال ان يسلموا بالنيابة العامة جميع السندات والصكوك والاوراق والمعلومات التي تطلب منهم.

المادة 465

- 1- للوكلاه الحق في ان يطلعوا متى شاعوا على المستندات والصكوك والاوراق التي يسلمنها الى القضاء الجزائ.
- 2- ويجوز لهم ان يأخذوا منها خلاصات او ان يطلبوا نسخاً رسمية منها فيرسلها اليهم الكاتب.
- 3- اما المستندات والصكوك والاوراق التي لم يصدر امراً بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم الى الوكلاه مقابل سند ا يصل.

الباب الخامس

اعادة الاعتبار

المادة 466

- 1- بعد مرور عشر سنوات على اعلان الافلاس يستعيد المفلس اعتباره حكما بدون ان يقوم بأية معاملة اذا لم يكن مقصراً او محطاً.
- 2- ان استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن ان يمس وظائف الوكلاه اذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين اذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً.

المادة 467

- 1- يعاد الاعتبار حتما الى المفلس الذي اوفى في جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات.
- 2- ولا يجوز مطالبه بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات.
- 3- ويشترط في اعادة الاعتبار لشريك في شركة اشخاص وقعت في الافلاس ان يثبت انه اوفى وفقاً لما تقدم ذكره الحصة التي

تعود عليه من ديون الشركة وان يكن قد حصل على صلح خاص.

-4 اذا اخترى احد الدائنين او عدة منهم او غابوا او رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب المصارف المجاز له

قبول امانات الدولة وبعد اثبات هذا الايداع بمثابة سند ايصال.

المادة 468

تجوز اعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته:

أ- اذا كان قد اوفى تماماً الاقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركة اشخاص تقرر افلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين.

ب- اذا ثبت المفلس ان الدائنين أبدوا ذمته ابراء تاماً من ديونه او وافقوا بالاجماع على اعادة اعتباره.

المادة 469

1- يرفع طلب اعادة الاعتبار الى النائب العام في منطقة المحكمة التي اصدرت الحكم بالافلاس وتضم اليه اسناد الايصال والاوراق المثبتة.

2- يحيل النائب العام جميع الوراق الى المحكمة التي اعلنت الافلاس ويكلفها التحقيق عن صحة الواقع المعروضة.

المادة 470

يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علما بطلب اعادة الاعتبار الى كل من الدائنين المثبت بديونهم على التفليس او المعترض بهم في قرار قضائي لاحق ولم تؤف لهم بديونهم بتمامها.

المادة 471

- [لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح او لم يبرى ذمة مدينه ابراء تاماً الحق في ان يعترض على اعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم الى قلم المحكمة مع الاوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ ارسال العلم اليه.
- 2 وللدان المعترض ان يتدخل في المحاكمة التي تجري لاعادة الاعتبار.

المادة 472

- 1 بعد انقضاء الميعاد تحال الى النائب العام الذي رفع اليه الطلب ، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق بالاعتراضات المقدمة من الدائنين.
- 2 وهو يحيطها مع رأيه المعلم الى المحكمة.

المادة 473

- 1 تدعى المحكمة عند الاقتضاء طالب اعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً اقوالهم في غرفة المذاكرة.
- 2 ويجوز لكل واحد منهم ان يستعين بمحام.
- 3 وفي حالة وفاة الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقيق من صحة المستندات المبرزة فإذا رأتها منطبقة على القانون امرت باعادة الاعتبار.
- 4 فإذا كانت اعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية.
- 5 ثم يصدر الحكم في جلسة علنية.
- 6 يبلغ الحكم الى المستدعي والى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد 15

يوماً من تاريخ تبليغه الحكم.

-7 وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفاقاً لإجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذي

تصدره اي طريق من طرق الطعن.

المادة 474

1- اذا رد الطلب فلا يمكن العودة اليه الا بعد مرور سنة

2- واذا قبل الطلب ادرج الحكم الصادر من محكمة البداية او الاستئناف في سجل محكمة التفليسه والمحكمة التي يقيم

في منطقتها المستدعى.

3- ويرسل ايضاً هذا الحكم الى النائب العام الذي تلقى طلب اعادة الاعتبار فيأمر بالاشارة اليه في السجل المختص.

4- ويسجل ايضاً هذا الحكم في سجل التجارة.

المادة 475

لا يجوز اعادة الاعتبار التجاري الى المفسدين الذين حكم عليهم بالافلاس الاحتيالي او بسرقة او احتيال او اساءة امانة

الا اذا كانوا قد حصلوا على اعادة الاعتبار الجزائي.

المادة 476

يجوز اعادة الاعتبار للمفسد بعد وفاته.

تخضع الشركات المرخصة او المسجلة بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول الى اجراءات التصفية الفسخ الواردة فيه. كما تخضع الشركات المدنية الاخرى الى قواعد التصفية الواردة في القانون المدني.

مبادئ

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

1- يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون:-

أ- قانون التجارة العثماني الصادر في 8 شعبان سنة 1266 وذيله المؤرخ في 9 شوال سنة 1276 ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في 21 جمادى الآخرى سنة 1323 ، وقانون الشيك الصادر في 24 جمادى الاول سنة 1332 وكافة التعديلات الطارئة عليها.

ب- قانون البوالص والشيكات الفلسطيني والتعدلات الطارئة.

ج- قانون السماسرة الفلسطيني.

د- قانون الافلاس الفلسطيني.

ه- جميع الاحكام الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.

2- رغم الغاء القوانين المذكورة:-

أ- تعتبر صحيحة الدعوى والاجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين

السابقة على ان تسري بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى و الاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به.

ب- تخضع صحة العقود والاوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون الى احكام القوانين التي جرت في ظلها.

ج- لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التي نشأت اوالالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة، وقبل العمل بالقانون الحالي.

د- تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسري على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون . و اذا حدد هذا القانون مدة تقادم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون

ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . واما اذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة اقصر من المدة التي حددها هذا القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

ه- توقف اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به.

المادة 480

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.